|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| A/54/10 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 22 يوليو 2014 |

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الرابعة والخمسون

جنيف، من 22 إلى 30 سبتمبر 2014

التقرير المالي السنوي والبيانات المالية السنوية لعام 2013

من إعداد الأمانة

1. تحتوي هذه الوثيقة على التقرير المالي السنوي والبيانات المالية السنوية لعام 2013 (الوثيقة WO/PBC/22/5)، وهو مطروح على لجنة الويبو للبرنامج والميزانية (اللجنة) في دورتها الثانية والعشرين (1 إلى 5 سبتمبر 2014).
2. وسترد أية قرارات للجنة بشأن تلك الوثيقة في قائمة القرارات التي اتخذتها لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الثانية والعشرين (1 إلى 5 سبتمبر 2014) (الوثيقة A/54/5).

[تلي ذلك الوثيقة WO/PBC/22/5]

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WO/PBC/22/5 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 14 يوليو 2014 |

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الثانية والعشرون

جنيف، من 1 إلى 5 سبتمبر 2014

التقرير المالي السنوي والبيانات المالية السنوية لعام 2013

من إعداد الأمانة

1. أحيلت البيانات المالية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013 إلى لجنة البرنامج والميزانية وفقا للمادة 8-11 من النظام المالي ولائحته التي تنص على أن تفحص لجنة البرنامج والميزانية البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات الصادرة فيها وأن تحيلها إلى الجمعية العامة مع التعليقات والتوصيات حسب الاقتضاء.
2. وأعدت البيانات المالية لسنة 2013 وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ووافقت الدول الأعضاء، في الدورة الثالثة والأربعين للجمعيات المعقودة في الفترة من 24 سبتمبر إلى 3 أكتوبر 2007، بشكل مبدئي، على أن تعتمد الويبو المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول سنة 2010 (الوثيقة A/43/5). وتعتبر البيانات المالية لسنة 2013 المجموعة الرابعة من البيانات المالية التي أعدت وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
3. ويرد تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن مراجعة البيانات المالية لسنة 2013 مصحوبا بتوصياته وردود الأمانة عليها في الوثيقة WO/PBC/22/3.
4. وفيما يلي النص المقترح لفقرة القرار.

أوصت لجنة البرنامج والميزانية الجمعية العامة والجمعيات الأخرى للدول الأعضاء في الويبو بالموافقة على التقرير السنوي المالي والبيانات المالية لسنة 2013 (الوثيقة WO/PBC/22/5).

[تلي ذلك البيانات المالية لعام 2013]

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

التقرير المالي السنوي والبيانات المالية السنوية

للسنة المنتهية في31 ديسمبر 2013

**قائمة المحتويات**

الصفحة

[**التقرير المالي السنوي** 2](#_Toc362519085)

[مقدمة 2](#_Toc362519086)

[مناقشة البيانات المالية وتحليلها 2](#_Toc362519087)

**البيانات المالية**

[البيان المالي الأول -](#_Toc362519088) [بيان الوضع المالي 14](#_Toc362519089)

[البيان المالي الثاني -](#_Toc362519090) [بيان الأداء المالي 15](#_Toc362519091)

[البيان المالي الثالث -](#_Toc362519092) [بيان التغييرات في صافي الأصول 16](#_Toc362519093)

[البيان المالي الرابع -](#_Toc362519094) [بيان التدفق النقدي 17](#_Toc362519095)

[البيان المالي الخامس -2013](#_Toc362519096) [بيان مقارنة المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية 18](#_Toc362519097)

[البيان المالي الخامس -2012/13](#_Toc362519096) [بيان مقارنة المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية 21](#_Toc362519097)

[ملاحظات على البيانات المالية 24](#_Toc362519098)

[*الملاحظة 1: أهداف المنظمة وميزانيتها* 24](#_Toc362519099)

[*الملاحظة 2: السياسات المحاسبية المهمة* 25](#_Toc362519100)

[*الملاحظة 3: السيولة وما يعادلها* 35](#_Toc362519101)

[*الملاحظة 4: الحسابات المدينة والمبالغ المدفوعة مقدّما والمبالغ المدفوعة قبل استحقاقها* 36](#_Toc362519102)

[*الملاحظة 5: قوائم الموجودات* 37](#_Toc362519103)

[*الملاحظة 6: المعدات* 38](#_Toc362519104)

[*الملاحظة 7: ملكية استثمارية: الويبو كمؤجر* 39](#_Toc362519105)

[*الملاحظة 8: الأصول غير المادية* 40](#_Toc362519106)

[*الملاحظة 9: الأراضي والمباني* 41](#_Toc362519107)

[*الملاحظة 10: أصول أخرى غير متداولة* 44](#_Toc362519108)

[*الملاحظة 11: الحسابات الدائنة* 44](#_Toc362519109)

[*الملاحظة 12: مستحقات الموظفين* 45](#_Toc362519110)

[*الملاحظة 13: تحويلات مستحقة الدفع* 51](#_Toc362519111)

[*الملاحظة 14: المبالغ المستلمة قبل استحقاقها* 53](#_Toc362519112)

[*الملاحظة 15: القروض* 54](#_Toc362519113)

[*الملاحظة 16: المخصصات* 55](#_Toc362519114)

[*الملاحظة 17:خصوم متداولة أخرى – الحسابات الجارية* 55](#_Toc362519115)

[*الملاحظة 18: الأصول والخصوم المحتملة* 56](#_Toc362519116)

[*الملاحظة 19: عقود الإيجار – الويبو كمستأجر* 56](#_Toc362519117)

[*الملاحظة 20: معاملات بين أطراف مترابطة* 57](#_Toc362519118)

[*الملاحظة 21: الأموال الاحتياطية ورصيد الأموال* 58](#_Toc362519119)

[*الملاحظة 22: التوفيق بين بيان مقارن للميزانية (البيان المالي الخامس) وبيان الأداء المالي (البيان المالي الثاني)* 59](#_Toc362519120)

[*الملاحظة 23: الإيرادات* 61](#_Toc362519121)

[*الملاحظة 24: المصروفات* 62](#_Toc362519122)

[*الملاحظة 25: الأدوات المالية* 63](#_Toc362519123)

[*الملاحظة 26: مكاسب وخسائر متعلقة بسعر صرف العملات* 68](#_Toc362519124)

[*الملاحظة 27: أحداث طرأت بعد تاريخ تقديم التقرير المالي* 68](#_Toc362519125)

 *الملاحظة 28: إعداد تقارير القطاعات* 68

[المرفق الأول -](#_Toc362519126) [بيان الوضع المالي بحسب كل نشاط [غير مراجع] 71](#_Toc362519127)

[المرفق الثاني -](#_Toc362519128) [بيان الأداء المالي بحسب كل نشاط [غير مراجع] 72](#_Toc362519129)

[المرفق الثالث -](#_Toc362519130) [حسابات خاصة بحسب مساهمة المانحين 73](#_Toc362519131)

[المرفق الرابع -](#_Toc362519130) الإكراميات المدفوعة من الويبو [74](#_Toc362519131)

**التقرير المالي السنوي**

# مقدمة

1. ترفع البيانات المالية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 إلى جمعيات الدول الأعضاء في الويبو وفقا للمادة 7.6 من النظام المالي ولائحته. وأعدت هذه البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهي المجموعة الرابعة من البيانات المالية التي تعد وفقا لتلك المعايير عقب تطبيقها في الويبو ابتداء من الأول من يناير 2010.
2. ويرفع أيضا تقرير مراجع الحسابات الخارجي حول التدقيق في البيانات المالية لسنة 2013 بالإضافة إلى رأيه في البيانات المالية، إلى جمعيات الدول الأعضاء في الويبو كما نصت على ذلك المادة 11.8 والمرفق الثاني من النظام المالي ولائحته.
3. ويتضمن هذا التقرير المالي السنوي البيانات المالية إلى جانب مناقشة البيانات المالية وتحليلها.

# مناقشة البيانات المالية وتحليلها

1. يعرض هذا القسم من تقرير الويبو المالي السنوي مناقشة وتحليل أداء المنظمة ووضعها الماليين خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013. وليست هذه المناقشة والتحليل جزءا من بيانات الويبو المالية؛ ولكن ينبغي قراءتها مع بيانات الويبو المالية الواردة في الصفحات من 13 إلى 65.

**الانتقال إلى العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام**

1. في 30 نوفمبر 2005، أوصت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى بأن تطبق كل المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام كمعيار محاسبي لإعداد بياناتها المالية في موعد نهائي أقصاه 2010. وكان الباعث على هذه التوصية هو الحاجة المحددة الواضحة إلى أن تتحول منظومة الأمم المتحدة إلى معايير محاسبية محسَّنة ومستقلة ومقبولة قبولا عاما، بغية زيادة جودة التقارير المالية ومصداقيتها. وقد وضع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مجلس المعايير المحاسبية للقطاع العام، وهو جزء من الاتحاد الدولي للمحاسبين.
2. واتفقت الدول الأعضاء في الدورة الثالثة والأربعين للجمعيات (من 24 سبتمبر إلى 3 أكتوبر 2007) من حيث المبدأ على أن تطبق الويبو المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول عام 2010. وكان مشروع تنفيذ هذه المعايير في الويبو ينطوي على الكثير من التطوير والتعديل في تكنولوجيا المعلومات، وتمت الموافقة على اقتراح هذا العمل في الدورة السادسة والأربعين للجمعيات في ديسمبر 2008. ورغم أن الكثير من منظمات الأمم المتحدة أخرت الموعد النهائي الأصلي لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن الويبو حافظت على التاريخ المحدد بعام 2010. ومع تلقي الويبو لآراء غير مشفوعة بتحفظات من مراجعي الحسابات عن بياناتها المالية لعام 2010، أصبحت واحدة من تسع منظمات فقط تابعة للأمم المتحدة تطبق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في التاريخ الأصلي المحدد، وهو 1 يناير 2010.
3. وقد تطلب تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تطبيق نظام الاستحقاق الكامل في المحاسبة. وينطوي نظام الاستحقاق في المحاسبة على الاعتراف بالعمليات والأحداث عند وقوعها، أي أنها يتم تدوينها في سجلات المحاسبة وفي البيانات المالية للفترات المالية التي تقع فيها، وليس عند تلقي النقدية أو ما يعادلها أو عند دفعها.

**عرض البيانات المالية**

1. تتألف البيانات المالية المعدة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مما يلي:
* بيان الوضع المالي – وهو يعرض تفاصيل صافي الأصول (الفرق بين مجموع الأصول ومجموع الخصوم) في المنظمة. ويوفر هذا البيان معلومات عن القوة المالية للمنظمة، والموارد المتاحة لدعم أهدافها في المستقبل؛
* وبيان الأداء المالي – وهو يقيس صافي الفائض أو العجز (الفرق بين مجموع الإيرادات ومجموع المصروفات) في كل سنة. ويوفر هذا البيان معلومات عن مصادر إيرادات المنظمة وتكلفة أنشطتها. ويتم عرض الفائض أو العجز السنوي على أساس الاستحقاق الكامل في المحاسبة، أي أنه يتم الاعتراف بالإيراد في الفترة التي يكتسب فيها وبالمصروفات في الفترة التي يتم فيها تحملها، بصرف النظر عن وقت تلقي مبالغها النقدية أو دفعها؛
* وبيان التغييرات في صافي الأصول – وهو يحدد التغير في وضع صافي الأصول خلال العام. ويوضح هذا البيان مصادر التغيرات في الوضع المالي العام للمنظمة، بما في ذلك التغيرات الراجعة إلى الفائض أو العجز المتحقق خلال الفترة؛
* وبيان التدفق النقدي – وهو يعرض التحركات النقدية التي حدثت خلال العام والناجمة عن أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل. ويوفر هذا البيان معلومات عن كيفية توليد النقدية واستخدامها أثناء العام، بما في ذلك الاقتراض والقروض المستردة وشراء أصول ثابتة والتخلص منها. وعلى وجه النقيض مع بيان الأداء المالي، يقيس التدفق النقدي الصافي للمنظمة الفرق بين النقدية الداخلة إلى المنظمة والنقدية الخارجة منها؛
* وبيان مقارنة المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية – وهو يعرض مقارنة بين المبالغ المدرجة في وثيقة البرنامج والميزانية، والمبالغ الفعلية للسنة. ويتم إعداد هذا البيان بناء على الأساس المستخدم في الميزانية، وهو أساس الاستحقاق المعدل. وهو يوفر معلومات عن مدى مطابقة الموارد من حيث الحصول عليها واستخدامها للميزانية المعتمدة؛
* وملاحظات على البيانات المالية – وهي تساعد في فهم البيانات المالية الرئيسية. وتتضمن ملخصا لأهم السياسات المحاسبية ومعلومات تفسيرية أخرى. كما تكشف عن معلومات تتطلبها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ولا تظهر على صفحات البيانات المالية الرئيسية.

**أبرز معالم البيانات المالية**

1. توضح بيانات الويبو المالية لعام 2013 والتي أعدت وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن هناك فائضا قدره 15,1 مليون فرنك سويسري تحقق ذلك العام، وأن صافي أصول المنظمة بلغت 208,8 مليون فرنك سويسري في 31 ديسمبر 2012.
2. وقد أدخلت على السياسة المحاسبية المتعلقة بقيد الإيرادات من طلبات البراءات الدولية تغييرات من أجل إعداد البيانات المالية لعام 2013، وأدى ذلك إلى المعلومات الواردة في البيانات المالية موثوقية ووجاهة. ونظراً لإعمال هذا التغيير بأثر رجعي، مما اقتضى إعادة تحديد أرقام المقارنة لعام 2012 المعروضة مع هذه البيانات المالية. ونتيجةً لذلك، ارتفع فائض عام 2012 من 15,7 مليون فرنك سويسري إلى 19,5 مليون فرنك سويسري. وبعد إعادة التحديد، تبين أن صافي الأصول في 31 ديسمبر 2012 بلغ 193,7 مليون فرنك سويسري، مقارنةً بقيمة 178,2 مليون فرنك سويسري التي عرضت من قبل.
3. وقد زادت الإيرادات في 2013 بمبلغ 10,6 مليون فرنك سويسري عن الرقم المناظر لعام 2012 بعد إعادة التحديد، ويرجع ذلك بصورة رئيسية إلى زيادة قدرها 5,5 مليون فرنك سويسري في الدخل من رسوم نظام البراءات الدولي وزيادة قدرها 3,8 مليون فرنك سويسري في رسوم نظام مدريد. وانخفض مجموع المصروفات بمبلغ 15,0 مليون فرنك سويسري مقارنة بعام 2012، وكانت أكبر زيادة في ذلك ما تعلق بالخدمات التعاقدية، التي ارتفعت بمقدار 10,0 مليون فرنك سويسري.
4. وظل تركيب الأصول والخصوم لدى الويبو مماثلا إلى حد بعيد لبيان الوضع المالي لعام 2012 بعد إعادة التحديد. حيث بلغ مجموع النقدية وما يعادلها 409,9 مليون فرنك سويسري في 31 ديسمبر 2013، وهي تمثل 45,5 بالمائة من مجموع الأصول. وما زالت المنظمة تحتفظ بقدر كبير من الاستثمارات في الأصول الثابتة، ولا سيما الأراضي والمباني والملكية الاستثمارية والأصول غير المادية التي بلغ مجموع قيمتها الدفترية الصافية 396,4 مليون فرنك سويسري، تعادل 44,0 بالمائة من مجموع الأصول.
5. وتتمثل الخصوم الرئيسية للمنظمة في 31 ديسمبر 2013 في المبالغ مستحقة الدفع والمبالغ المتسلمة قبل استحقاقها والبالغة قيمتها 340,8 مليون فرنك سويسري (وهي تمثل 49,3 بالمائة من مجموع الخصوم)، واستحقاقات الموظفين البالغة قيمتها 150,5 مليون فرنك سويسري (21,8 بالمائة) والقروض البالغة قيمتها 144,5 مليون فرنك سويسري (20,9 بالمائة).

**الأداء المالي**

1. أظهرت نتائج المنظمة لعام 2013 تحقق فائض ذلك العام يبلغ 15,1 مليون فرنك سويسري، حيث بلغ مجموع الإيرادات 351,6 مليون فرنك سويسري ومجموع المصروفات 336,5 مليون فرنك سويسري. ويمكن مقارنة ذلك بالفائض الذي تبين بعد إعادة التحديد والذي بلغ 19,5 مليون فرنك سويسري في 2012، في حين بلغ مجموع الإيرادات 341,0 مليون فرنك سويسري ومجموع المصروفات 321,5 مليون فرنك سويسري.
2. وكانت نتيجة البرنامج والميزانية لعام 2013 والتي أعدت على أساس الاستحقاق المعدل (أي قبل تسويات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام) فائضا قدره 17,9 مليون فرنك سويسري. وتشمل نتيجة المنظمة في 2013 وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام حسابات خاصة، ومشروعات ممولة من الأموال الاحتياطية، وأثر التسويات المتصلة بنظام الاستحقاق الكامل في المحاسبة بما يتفق والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

ملخص الأداء المالي حسب مصدر التمويل



1. ويلخص الرسم البياني أدناه الفروق الرئيسية بين فائض البرنامج والميزانية البالغ 17,9 مليون فرنك سويسري، وفائض المنظمة كلها الناتج عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والبالغ 15,1 مليون فرنك سويسري:

الانتقال من النتيجة بناء على الميزانية إلى النتيجة بناء على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لعام 2013



1. وتشمل بيانات الويبو المالية المعدة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام كل مجالات وأنشطة المنظمة بأكملها. ويمثل إدراج النتائج قبل تسويات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فيما يتعلق بالحسابات الخاصة (فائض 1,3 مليون فرنك سويسري) والمشروعات الممولة من الأموال الاحتياطية (عجز 34,3 مليون فرنك سويسري) ’فوارق بحسب الجهة المعنية‘ بين نتيجة ميزانية وفائض البيانات المالية.
2. ويؤدي تطبيق أساس الاستحقاق الكامل في المحاسبة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى عدد من ’الفوارق الأساسية المحاسبية‘ التي تؤثر على نتيجة السنة. وكما هو موضح في الجدول أعلاه، فإن الأثر الصافي لهذه التسويات للفترة الثنائية هو فائض قدره 30,2 مليون فرنك سويسري:
* وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن إيرادات المساهمات الطوعية في إطار الحسابات الخاصة يتم قيدها عند الوفاء بالشروط المحددة في اتفاقات المانحين وعند تحمل المصروفات بما يتماشى مع برنامج العمل. وإذا كانت المساهمات المتلقاة تزيد على تكلفة العمل الذي تم أداؤه، تعامَل المساهمات باعتبارها إيرادات مؤجلة ضمن الخصوم، وقد أدى ذلك إلى انخفاض في نتيجة السنة قدره 1,3 مليون فرنك سويسري.
* عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يتم تأجيل إيرادات الرسوم إلى حين تحصيلها، وذلك في حالة الطلبات الدولية عند النشر النهائي للطلب. كما يقيَّد مبلغ مستحق في حالة طلبات نظام البراءات الدولي عندما يودع طلب دون تسلم المنظمة الرسم المناظر له. وقد زاد رصيد إيرادات الرسوم المؤجلة (نظام البراءات الدولي والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية) من 193,6 مليون فرنك سويسري في 31 ديسمبر 2012 إلى 198,5 مليون فرنك سويسري في 31 ديسمبر 2013. وفي الفترة ذاتها، ارتفعت مبالغ الرسوم المستحقة بناء على نظام البراءات الدولي من 52,7 مليون فرنك سويسري إلى 62,4 مليون فرنك سويسري. وكان التأثير الصافي لهذا الانخفاض هو زيادة الإيرادات بمبلغ 4,8 مليون فرنك سويسري. وأثناء 2013، تم أيضا قيد إيرادات مؤجلة قدرها 1,2 مليون فرنك سويسري تتعلق بتمويل مباني الأمن من قبل مؤسسة مباني المنظمات الدولية. وبشكل ملخص، تبدو تسوية تأجيل الإيرادات البالغة 3,6 مليون فرنك سويسري كما يلي:



* وتشمل نتائج العام بناء على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مصروفات اهتلاك المباني والمعدات ومصروف استهلاك الأصول غير المادية، نظرا لأن تكاليف هذه الأصول موزعة على عمرها الإنتاجي. وقد بلغ مجموع تكاليف الاهتلاك والاستهلاك للسنة 7,9 مليون فرنك سويسري.
* وتستلزم المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام قيد مستحقات الموظفين التي يحصل عليها الموظفون ولكنها لم تسدد بعد باعتبارها خصوما على المنظمة. وتحقق تسويات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في مجموع الخصوم المقيدة في البيانات المالية اتساقاً مع حسابات تلك الخصوم وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بما في ذلك تلك التي أعدها أكتواريون خارجيون. وأدت تسويات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام هذه في عام 2013 إلى خفض نفقات الموظفين بمقدار 4,6 مليون فرنك سويسري. ويعزى هذا أساساً إلى التسوية التي أجريت لخفض الخصم المناظر للتأمين الصحي لما بعد الخدمة إلى 119,6 مليون فرنك سويسري (وفقاً لحسابات الأكتواري الخارجي)، بعد ما كان المبلغ المدرج في الميزانية مقابل تكاليف الوظائف قد أدي إلى تكوين مخصص قدره 124,2 مليون فرنك سويسري في نهاية عام 2013.
* وقد رُسملت التكاليف المتعلقة بتشييد المباني وتحسينها وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ما خفض المصروفات خلال العام 2013 بمبلغ قدره 28,1 ملايين فرنك سويسري. وعلى النسق ذاته رُسمل اقتناء بعض المعدات بناء على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ما خفض مصروفات العام بمبلغ قدره 3,1 ملايين فرنك سويسري.

***تحليل الإيرادات***

مكونات الإيرادات في 2013 على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام



1. بلغ مجموع إيرادات المنظمة 351,6 مليون فرنك سويسري في عام 2013، ويمثل ذلك زيادة قدرها 3,1 بالمائة مقارنة بمجموع إيرادات عام 2012 بعد إعادة التحديد والذي بلغ 341,0 مليون فرنك سويسري.
2. وكان أكبر مصدر للإيرادات خلال 2013 هو رسوم نظام البراءات الدولي، التي بلغت 73,2 بالمائة من مجموع الإيرادات. وقد زادت إيرادات رسوم نظام البراءات الدولي بنسبة 2,2 بالمائة عما كانت عليه في 2012. واستمرت الزيادة في أنشطة نظام البراءات الدولي ويبلغ المجموع التقديري لعدد الطلبات المودعة 700 204 في عام 2013، مقارنة بما مجموعه 400 194 طلب في 2012 و379 182 طلباً في 2011. ويلاحظ في البيانات المالية المعدة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن إيرادات الطلبات لا يتم قيدها إلا عند نشر الطلب. ويقيد وقت الإيداع رصيد مستحق إلى أن تتسلم المنظمة الرسم المقرر. وقد تعادلت إلى حدٍ بعيد الزيادة في الإيرادات الناتجة عن نمو عدد الطلبات بخسائر ناتجة عن صرف العملات على مدفوعات الرسوم الدولية، حيث بلغت هذه الخسائر 6,9 مليون فرنك سويسري في عام 2013. ويمكن مقارنة ذلك بالمكسب الناتج عن صرف العملات التي شهدها عام 2012 والتي بلغت 7,5 مليون فرنك سويسري.
3. وتمثل رسوم نظام مدريد ثاني أكبر مصدر لإيرادات المنظمة، حيث بلغت 15,8 بالمائة من مجموع الإيرادات. وقد زادت إيرادات رسوم نظام مدريد بنسبة 7,4 بالمائة مقارنة بعام 2012. وهنا أيضا لا يتم قيد إيرادات الرسوم في البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلا عند النشر. وقد شهد عام 2013 زيادة في عدد التسجيلات والتجديدات، التي بلغ مجموعها 428 67، مقارنة بعام 2012 الذي كان مجموعها فيه 813 63. وبقيت رسوم نظام لاهاي مستقرة نسبياً مقارنة بالسنة السابقة، حيث شهدت زيادة قدرها 0,2 مليون فرنك سويسري.
4. وكانت إيرادات الاشتراكات المقدرة والبالغة 17,7 مليون فرنك سويسري تمثل 5,0 بالمائة من مجموع الإيرادات، في حين كانت إيرادات المساهمات الطوعية المتسلمة في إطار الحسابات الخاصة والبالغة 7,5 ملايين فرنك سويسري تمثل 2,1 بالمائة من مجموع الإيرادات. أما إيرادات الالتزامات الطوعية فيتم قيدها أثناء أداء العمل وتحمل التكاليف بما يتماشى والاتفاق المعني.
5. وبلغ مجموع إيرادات الاستثمار 2,1 مليون فرنك سويسري، أي أنه زاد بنسبة 16,7 بالمائة مقارنة بعام 2012. ونمت إيرادات الفوائد، نظرا إلى أن متوسط معدل الفائدة المكتسبة عن الحسابات ذات الفوائد والاستثمارات لدى البنك الوطني السويسري كان يبلغ 0,558 بالمائة في 2013 مقارنة بمعدل 0,375 بالمائة في 2012. ويلاحظ أن إيرادات الاستثمار في عام 2012 تضمنت أيضاً 0.5 مليون فرنك سويسري نتيجة للزيادة في تقييم ملكية الويبو الاستثمارية.
6. وجاءت إيرادات التحكيم والوساطة، التي بلغت 1,6 مليون فرنك سويسري في عام 2013، متسقة مع العام السابق، بينما نتج عن هبوط مبيعات المنشورات انخفاضا قدره 0,2 مليون فرنك سويسري في الإيرادات مقارنةً بعام 2012.
7. وزادت الإيرادات الأخرى/المتنوعة من 5,0 مليون فرنك سويسري في 2012 إلى 6,2 مليون فرنك سويسري في 2013. وتلقت المنظمة في عام 2013 ما قيمته 4,3 مليون فرنك سويسري من إشعارات الإضافة، وكانت كلها تقريباً من المركز الدولي للحساب الإلكتروني.

التغير في الإيرادات بين عامي 2012 و2013



***تحليل المصروفات***

تكوين مصروفات عام 2013 على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام



1. وبلغ مجموع مصروفات المنظمة 336,5 مليون فرنك سويسري في عام 2013، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 4,7 بالمائة مقارنة بمجموع مصروفات 2012 الذي بلغ 321,5 مليون فرنك سويسري.
2. وتشكل نفقات الموظفين أكبر مصروفات المنظمة، حيث تبلغ 214,4 مليون فرنك سويسري وتمثل 63,7 بالمائة من مجموع مصروفاتها. وقد زادت نفقات الموظفين بنسبة 0,8 بالمائة مقارنة بعام 2012. وبرزت بشكل خاص الزيادة في تكاليف الوظائف (صافي الراتب الأساسي وتسوية المقر والمستحقات المقترنة) نتيجة لبرنامج التنسيق التعاقدي.
3. وكانت الخدمات التعاقدية ثاني أكبر باب في مصروفات المنظمة عام 2013، حيث بلغت 65,0 مليون فرنك سويسري، وهو ما يمثل 19,3 بالمائة من مجموع المصروفات. وقد زادت الخدمات التعاقدية بنسبة 18,2 بالمائة مقارنة بعام 2012. ومن الجدير بالملاحظة أن المنظمة شهدت زيادة في المصروفات التي تحملتها في خدمات الترجمة التجارية، وفي الخدمات التي يقدمها المركز الدولي للحساب الإلكتروني.
4. وبلغت مصروفات التشغيل 24,5 مليون فرنك سويسري في 2013، وهو ما يمثل 7,3 بالمائة من مجموع المصروفات. ولم تنخفض مصروفات التشغيل إلا يسيراً بنسبة 0,8 بالمائة مقارنة بعام 2012، وكان من مجالات الانخفاض الملحوظ في المصروفات تكاليف البريد، التي هبطت بمقدار 0,5 مليون فرنك سويسري نظراً لقلة عدد الرسائل البريدية المادية عما قبل.
5. وبلغ مجموع مصروفات الأسفار والمنح 20,5 مليون فرنك سويسري عام 2013، أي 6,1 بالمائة من مجموع المصروفات. وقد زادت هذه المصروفات بنسبة 16,5 بالمائة مقارنة بعام 2012. وزادت تكاليف المشاركين في المؤتمرات بمقدار 0.9 مليون فرنك سويسري وتكاليف المنح بمقدار 1,6 مليون فرنك سويسري مقارنةً بعام 2012.
6. وبلغت مصروفات الإمدادات والمواد 3,3 مليون فرنك سويسري، بزيادة بنسبة 22,2 بالمائة مقارنةً بعام 2012. وتتعلق هذه الزيادة أساساً بالإمدادات المشتراة لمشروعات ممولة من الأموال الاحتياطية. أما مصروفات الأثاث والمعدات فقد زادت بنسبة 50,0 بالمائة لتصل إلى 0,9 مليون فرنك سويسري مقارنة بعام 2012. ويعزى ذلك بصورة رئيسية إلى مشتريات كبيرة الحجم من معدات تكنولوجيا المعلومات في عام 2013.

التغير في المصروفات بين عامي 2012 و2013



**الوضع المالي**

1. في 31 ديسمبر 2013، بلغ صافي أصول المنظمة 208,8 مليون فرنك سويسري، حيث بلغ مجموع الأصول 900,5 مليون فرنك سويسري ومجموع الخصوم 691,7 مليون فرنك سويسري. ونتيجة لفائض عام 2013 الذي بلغ 15,1 مليون فرنك سويسري، زاد صافي الأصول إلى 208,8 مليون فرنك سويسري في نهاية عام 2013 من القيمة التي بلغت بعد إعادة التحديد 193,7 مليون فرنك سويسري في نهاية عام 2012.

*حركة صافي الأصول*

1. كان لزاماً على الويبو إثر تغيير أجري على السياسة المحاسبية فيما يتعلق بقيد الإيرادات من طلبات البراءات الدولية أن تعيد تحديد صافي أصولها حسب الوضع في كلٍ من 31 ديسمبر 2011 و31 ديسمبر 2012. وبلغ صافي الأصول في نهاية عام 2011 بعد إعادة التحديد 174,2 مليون فرنك سويسري (مقارنةً بمبلغ 162,5 مليون فرنك سويسري المحدد من قبل)، وبلغ صافي الأصول في نهاية عام 2012 بعد إعادة التحديد 193,7 مليون فرنك سويسري (مقارنةً بمبلغ 178,2 مليون فرنك سويسري المحدد من قبل). وسجلت المنظمة في كلٍ من عامي 2012 و2013 فائضاً في بياناتها المالية المعدة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

حركة صافي الأصول من 2011 إلى 2013



*ملخص الأصول والخصوم*

1. يعرض الرسم البياني الآتي ملخصا لبيان الوضع المالي للويبو حتى 31 ديسمبر 2013.

ملخص الأصول والخصوم في 31 ديسمبر 2013



1. ويوجد لدى المنظمة أرصدة نقدية قدرها 409,9 مليون فرنك سويسري، تمثل 45,5 بالمائة من مجموع الأصول، رغم أنها تشمل مبالغ يصل مجموعها إلى 149,5 مليون فرنك سويسري مصنفة باعتبارها مقيدة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد زاد مجموع الأرصدة النقدية مقارنة برصيد 408,1 مليون فرنك سويسري الذي كان موجودا في 31 ديسمبر 2012، ويتم استثمار هذه الأرصدة على النحو الملائم بما يتماشى وسياسة الويبو الخاصة بالاستثمار.
2. وتمتلك المنظمة عددا كبيرا من الأصول الثابتة (أراضي ومباني وملكية استثمارية وأصول غير مادية ومعدات) يبلغ مجموع قيمتها الدفترية الصافية 396,4 مليون فرنك سويسري مقابل 373,0 مليون فرنك سويسري في 31 ديسمبر 2012. فخلال عام 2013، قامت المنظمة برسملة تكاليف معتبرة تحت بند العمل الجاري المتعلق بقاعة المؤتمرات الجديدة (21,3 مليون فرنك سويسري) والإنشاءات الأمنية (4,3 مليون فرنك سويسري)، وبرسملة إضافات إلى المبانٍي القائمة المشغولة (2,4 مليون فرنك سويسري)، وبقيد مشتريات معدات وبرمجيات كأصول ثابتة. وقد عادل هذه الزيادات في مجموع الأصول الثابتة جزئياً مجموع الاهتلاك والاستهلاك في العام، والذي بلغ 7,9 مليون فرنك سويسري.
3. وتتضمن الأصول الأخرى للمنظمة التي يبلغ مجموعها 94,2 مليون فرنك سويسري الحسابات المدينة وقوائم الموجودات والمبالغ المدفوعة مقدما. وأبرز رصيد ضمن ذلك هو الحسابات المدينة لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات الذي بلغ مجموعه .62,4 مليون فرنك سويسري. فقد شهدت جميع الأوقات إيداع عدد معتبر من طلبات نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات لدى مكاتب تسلّم الطلبات، أو وربما تسلمها في الويبو، دون أن تتلقى المنظمة سداداً للرسوم المناظرة لها. ويبلغ العدد التقديري للطلبات التي تحمل تاريخ إيداع يرجع إلى 2012 أو 2013 ولم تتسلم المنظمة رسومها 000 51 طلب حسب الوضع في 31 ديسمبر 2013.
4. ويبلغ مجموع المبالغ مستحقة الدفع (الحسابات الدائنة والتحويلات المستحقة الدفع) والمبالغ المتسلمة قبل استحقاقها 340,8 مليون فرنك سويسري، وهي تشمل بصورة رئيسية إيرادات مؤجلة قدرها 215,8 مليون فرنك سويسري. ويتعلق رصيد الإيرادات المؤجلة هذا أساساً برسوم في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات تبلغ 194,9 مليون فرنك سويسري، حيث تؤجَل إيرادات الرسوم المتعلقة بمعالجة الطلبات الدولية إلى أن ينشر الطلب ذو الصلة. وتشهد جميع الأوقات وجود عدد معتبر من الطلبات المودعة في إطار نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات لدى مكاتب تسلّم الطلبات أو الويبو دون أن تنشر بعد. ويبلغ العدد التقديري للطلبات التي تحمل تاريخ إيداع يرجع إلى 2012 أو 2013 ولم تنشر145,700 طلب حسب الوضع في 31 ديسمبر 2013.
5. وتتألف خصوم مستحقات الموظفين البالغة 150,5 مليون فرنك سويسري بصورة رئيسية من خصوم التأمين الصحي لما بعد الخدمة البالغ 119,6 مليون فرنك سويسري، والذي يمثل 79,5 بالمائة من مجموع خصوم مستحقات الموظفين في 31 ديسمبر 2013. وقد زادت خصوم التأمين الصحي لما بعد الخدمة بمبلغ 8,6 مليون فرنك سويسري مقارنة بعام 2012. ويضطلع أكتواري مستقل بحساب الخصوم ويسجل الكلفة المستقبلية لحصة الويبو في أقساط التأمين الصحي لمتقاعدي الويبو الحاليين والمتقاعدين المتوقعين في المستقبل.

مكونات خصوم مستحقات الموظفين



1. تتألف القروض من قرض مؤسسة مباني المنظمات الدولية (22,3 مليون فرنك سويسري) وقرض بنك كانتون جنيف BCG وبنك كانتون فو BCV لإنشاء المبنى الإداري الجديد (122,2 مليون فرنك سويسري). ويبلغ مجموع المبالغ المدفوعة سنويا لتسديد أصول هذه القروض 5,3 ملايين فرنك سويسري. ويصل مجموع الخصوم الأخرى إلى 55,9 مليون فرنك سويسري وهي تتضمن بشكل رئيسي 54,9 مليون فرنك سويسري في صورة حسابات جارية لمودعي الطلبات والأطراف المتعاقدة، علاوةً على 1,0 مليون فرنك سويسري من المخصصات للتكاليف القانونية.

# البيان المالي الأول

# بيان الوضع المالي

**في 31 ديسمبر 2013**

**(بآلاف الفرنكات السويسرية)**



# البيان المالي الثاني

# بيان الأداء المالي

**للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013**

**(بآلاف الفرنكات السويسرية)**



# البيان المالي الثالث

# بيان التغييرات في صافي الأصول

**للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013**

**(بآلاف الفرنكات السويسرية)**



# البيان المالي الرابع

# بيان التدفق النقدي

**للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013**

**(بآلاف الفرنكات السويسرية)**



(1) باستثناء الفائدة المكتسبة والفائدة المدفوعة على القروض. والفائدة المكتسبة متضمنة في إيرادات الاستثمار (انظر الملاحظة 23). وللاطلاع على تفاصيل الفائدة المدفوعة على القروض، انظر الملاحظة 15.

# البيان المالي الخامس

# بيان مقارنة المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية – الإيرادات

**للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013**

**(بآلاف الفرنكات السويسرية)**



(1) يمثل عمود الميزانية الأصلية وعمود الميزانية "النهائية" السنة الثانية للميزانية المعتمدة للفترة 2012-2013.

(2) هو الفارق بين الميزانية "النهائية" لسنة 2013 والإيرادات الفعلية على أساس قابل للمقارنة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013.

**البيان المالي الخامس**

**بيان مقارنة المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية – المصروفات**

**للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013**

**(بآلاف الفرنكات السويسرية)**



(1) يمثل عمود الميزانية الأصلية وعمود الميزانية "النهائية" السنة الثانية للميزانية المعتمدة للفترة 2012-2013. وبما أن دورة الميزانية في الويبو تمتد سنتين فإن أرقام ميزانية الثنائية للفترة 2012/2013 تعكس تحويلات الميزانية عبر البرامج التي أجريت خلال الفترة 2012/2013 ضمن الحدود الموصوفة في النظام المالي ولائحته (المادة 5.5) تحت العنوان "الميزانية النهائية بعد التحويلات 2012/2013". رجاء مراجعة البيان المالي الخامس للفترة 2012/2013 في هذا الصدد للمقارنة بين الميزانية النهائية بعد التحويلات 2012/2013 والميزانية الأصلية المعتمدة للفترة 2012/2013.

وتستند الميزانية الأصلية إلى ميزانية الثنائية البالغة 647,4 مليون فرنك سويسري، التي وافقت عليها جمعيات الدول الأعضاء في الويبو يوم 29 سبتمبر 2011، مع مراعاة:

"الجهود التي تبذلها الأمانة لخفض النفقات من خلال تدابير كفاءة التكاليف بمبلغ 10,2 ملايين فرنك سويسري، لتنخفض من 647,4 مليون فرنك سويسري إلى 637,2 مليون فرنك سويسري، من خلال وسائل تشمل سياسات أسفار الموظفين وأسفار الغير، وإدارة المباني، وسياسات الدفع لعقود الخدمات الخاصة وأتعاب الخبراء والمحاضرين، وبرامج التدريب، وحفلات الاستقبال، وإيجار المباني والمعدات أثناء المؤتمرات وتخفيض نفقات الموظفين من خلال تحسين التصميم المؤسسي".

وتوضح الميزانية "النهائية" الزيادة في البرنامج 5 (نظام البراءات الدولي) بمبلغ 638 ألف فرنك سويسري تتصل بإنشاء 5 مناصب، بسبب إيداع طلبات دولية بموجب إطار نظام البراءات الدولي فاق عددها الميزانية في 2012 (المادة 6.5 من النظام المالي المعنية بتسويات المرونة).

(2) هو الفارق بين الميزانية "النهائية" لسنة 2013 والمصروفات الفعلية على أساس قابل للمقارنة لسنة 2013.

(3) ترد تفاصيل تسويات الفائض وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الملاحظة 22 من هذه البيانات المالية.

# البيان المالي الخامس

# بيان مقارنة المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية – الإيرادات

**للثنائية المنتهية في 31 ديسمبر 2013**

**(بآلاف الفرنكات السويسرية)**



(1) يمثل للميزانية المعتمدة للفترة 2012-2013.

(2) يمثل الميزانية النهائية للفترة 2012/2013 بعد التحويلات.

(3) يمثل الفارق بين الميزانية النهائية بعد التحويلات للفترة 2012/2013 والإيرادات الفعلية على أساس قابل للمقارنة حتى 31 ديسمبر 2013.

**البيان المالي الخامس**

**بيان مقارنة المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية – المصروفات**

**للثنائية المنتهية في 31 ديسمبر 2013**

**(بآلاف الفرنكات السويسرية)**



(1) يمثل الميزانية المعتمدة للفترة 2012-2013. وقد وافقت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو على ميزانية الثنائية البالغة 647,4 مليون فرنك سويسري يوم 29 سبتمبر 2011، مع مراعاة:

"الجهود التي تبذلها الأمانة لخفض النفقات من خلال تدابير كفاءة التكاليف بمبلغ 10,2 ملايين فرنك سويسري، لتنخفض من 647,4 مليون فرنك سويسري إلى 637,2 مليون فرنك سويسري، من خلال وسائل تشمل سياسات أسفار الموظفين وأسفار الغير، وإدارة المباني، وسياسات الدفع لعقود الخدمات الخاصة وأتعاب الخبراء والمحاضرين، وبرامج التدريب، وحفلات الاستقبال، وإيجار المباني والمعدات أثناء المؤتمرات وتخفيض نفقات الموظفين من خلال تحسين التصميم المؤسسي".

(2) يمثل الميزانية النهائية بعد التحويلات للفترة 2012/2013. وتعكس الميزانية النهائية بعد التحويلات الزيادة في البرنامج 5 (نظام البراءات الدولي) بمبلغ 981 ألف فرنك سويسري تتصل بإنشاء 5 مناصب، بسبب إيداع طلبات دولية بموجب إطار نظام البراءات الدولي فاق عددها الميزانية في 2012 (المادة 6.5 من النظام المالي المعنية بتسويات المرونة).

(3) يمثل الفارق بين الميزانية النهائية بعد التحويلات للفترة 2012/2013 والمصروفات الفعلية على أساس قابل للمقارنة حتى 31 ديسمبر 2013.

(4) ترد تفاصيل تسويات الفائض وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الملاحظة 22 من هذه البيانات المالية.

# ملاحظات على البيانات المالية

## *الملاحظة 1: أهداف المنظمة وميزانيتها*

أنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في سنة 1967 وحلت محل مكتب حماية الملكية الفكرية الذي أنشئ في سنة 1893 ويعرف بمختصر البربي، BIRPI)مختصر باللغة الفرنسية يعني *المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية*) لإدارة اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883) واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1886). وفي سنة 1974، اعتُرف بالويبو كوكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة.

وتضطلع الويبو بطائفة واسعة من المهام المتصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية. وتشمل هذه المهام ما يلي: مساعدة الحكومات والمنظمات على وضع السياسات وإقامة الهياكل وتطوير المهارات اللازمة لتسخير إمكانات الملكية الفكرية لأغراض التنمية الاقتصادية؛ والعمل مع الدول الأعضاء على تطوير قانون الملكية الفكرية الدولي؛ وإدارة المعاهدات؛ وإدارة أنظمة التسجيل العالمية للعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ فضلا عن نظام إيداع البراءات؛ وتوفير خدمات تسوية المنازعات؛ والاضطلاع بدور المحفل لإجراء الحوار المستنير وتبادل الخبرات.

وتعمل المنظمة وفقا لاتفاقية الويبو الموقعة في استوكهولم في 14 يوليو 1967 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979. وتضم الويبو حاليا 185 بلدا عضوا. ويقع مقر الويبو الرئيسي في جنيف بسويسرا ولديها مكاتب تمثلها في نيويورك وريو دي جانيرو وسنغافورة وطوكيو. وتتمتع المنظمة بامتيازات وحصانات بناء على اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وحصاناتها، كما أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1947، واتفاق المقر المبرم مع المجلس الفدرالي السويسري في سنة 1970 ولا سيما فيما يتعلق بالإعفاء من دفع معظم أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

وتخضع الويبو للهيئات الرئاسية التالية التي أنشئت بموجب اتفاقية الويبو وتجتمع في دورات عادية مرة كل سنتين على الأقل ولها أن تجتمع في دورات استثنائية في السنوات الأخرى:

الجمعية العامة، والتي تتألف من الدول الأطراف في اتفاقية الويبو والأعضاء في أي من الاتحادات، وهي مسؤولة عن تعيين المدير العام لفترة محددة لا تقل عن ست سنوات، واعتماد الميزانية للمصروفات المشتركة بين جميع الاتحادات واعتماد النظام المالي للمنظمة، ودعوة الدول إلى أن تصبح أعضاء في المنظمة وغيرها من الوظائف التي حددتها الاتفاقية.

ومؤتمر الويبو الذي يتألف من جميع الدول الأعضاء، سواء كانت أعضاء في أي من الاتحادات أو لم تكن. ويعتمد المؤتمر ميزانيته والتعديلات على الاتفاقية فضلا عن وظائف أخرى حسب الاقتضاء.

ولجنة الويبو للتنسيق التي تتألف من أعضاء اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن. وتختار اللجنة أسماء مرشحين لمنصب المدير العام وتصوغ جداول أعمال الجمعية العامة والبرنامج والميزانية للمؤتمر وتؤدي واجبات أخرى تكلّف بها بموجب اتفاقية الويبو.

وتجتمع جمعيات اتحادات برن ولاهاي ونيس وليشبونة ولوكارنو وفيينا وبودابست والتصنيف الدولي للبراءات وباريس بمقتضى المعاهدات التي أنشئ بموجبها كلٌ من الاتحادات التي تديرها الويبو وتعتمد تلك الأجزاء من ميزانية الويبو المرتبطة بالإيرادات والنفقات المنسوبة حصرياً إلى كل منها وتحدد مستوى الرسوم الواجب دفعها إلى الويبو لقاء الخدمات المقدمة بموجب كل معاهدة.

وتحصل الويبو على تمويلها من الرسوم المحصلة لقاء الخدمات التي تقدمها المنظمة ومن الاشتراكات التي تدفعها الدول الأعضاء ومن الإسهامات الطوعية من الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة. وتعمل المنظمة في إطار برنامج وميزانية لفترة سنتين بما يضمن اعتمادات تمثل التصريحات بالإنفاق من الميزانية التي توافق عليها الجمعية العامة لكل فترة مالية ما. وبفضل الموافقة على الاعتمادات يخوَّل المدير العام صلاحية التعهد بالمصروفات والتصريح بها وتسديد المدفوعات للأغراض المحددة لها في حدود الاعتمادات.

## *الملاحظة 2: السياسات المحاسبية المهمة*

**أساس الإعداد**

أعدت هذه البيانات المالية على أساس الاستمرارية وملازمة الاستحقاق وطبقت المبادئ المحاسبية بانتظام طيلة الفترة. وتستوفي هذه البيانات متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

ووفقاً لتواريخ نفاذ المعايير 28-30 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المتعلقة بالأدوات المالية، طبقت الويبو هذه المعايير تطبيقاً كاملاً لأول مرة في بياناتها المالية لسنة 2013.

**تكاليف الاقتراض**

تقيّد كل التكاليف المقترنة بالاقتراض في باب المصروفات في الفترة التي تكبدتها المنظمة. وقد رسملت تكاليف الاقتراض (الفوائد والرسوم) المرتبطة ببناء المبنى الجديد بوصفها عملا جاريا أثناء مرحلة البناء (انظر الملاحظة 9). وجاري رسملة تكاليف الاقتراض (عمولة على مبالغ القروض غير المسحوبة) المرتبطة ببناء قاعة المؤتمرات الجديدة بوصفها عملا جاريا أثناء مرحلة البناء (انظر الملاحظة 9). وأما تكاليف الاقتراض (الفوائد والرسوم) المرتبطة باقتناء حق المساحة من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية فيما يتعلق بالموقع الذي شيد عليه مبنى معاهدة التعاون بشأن البراءات، فقد رسملت بوصفها جزءا من قيمة الأصول واستهلكت طيلة المدة المتبقية من سريان الحقوق على الأرض (انظر الملاحظة 8).

**السيولة والاستثمارات وغيرها من الأصول المالية**

تشمل السيولة وما يعادلها المبالغ النقدية المتوفرة والإيداعات المستأمنة رهن الإشارة لدى المصارف والإيداعات المستأمنة لمدة تصل إلى 90 يوما وغيرها من الاستثمارات النقدية على الأجل القصير سهلة التحويل إلى نقد والمعرضة إلى خطر قليل للتقلب في القيمة.

**مستحقات الموظفين**

تحدّد الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي ما بعد الخدمة ومستحقات نهاية الخدمة (منحة العودة إلى الوطن والسفر) المدفوعة وفقا لما يحدده الأكتواري المستقل على أساس سنويّ وبتطبيق منهجية تقييم وحدة الاعتمادات المتوقعة. وتقيّد الأرباح والخسائر الأكتوارية باستخدام منهجية الممرات ويتم استهلاكها على مدى متوسط سنوات خدمة الموظف في المستقبل. وعلاوة على ذلك، تحدد الخصوم بالنسبة إلى قيمة العطل السنوية المتراكمة وعطل زيارة الوطن المؤجلة وساعات العمل الإضافية المستحقة غير المسددة إلى حد تاريخ التقرير المالي ومنح التعليم المستحقة في تاريخ التقرير المالي والتي لم تدرج في بند النفقات المتداولة.

والويبو منظمة عضو تشارك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوفير منافع تتعلق بالتقاعد والوفاة والإعاقة للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية عبارة عن خطة منافع ممولة محددة من قِبل أرباب عمل متعددين. وتنص المادة 3(ب) من اللائحة التنفيذية للصندوق على فتح باب العضوية في الصندوق أمام الوكالات المتخصصة ولأي منظمة حكومية دولية أخرى تشارك في النظام المشترك للرواتب والبدلات وظروف الخدمة الأخرى للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

وتعرض الخطة المنظمات المشاركة لمخاطر أكتوارية مقترنة بالموظفين الحاليين والسابقين للمنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، مما يؤدي إلى غياب أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لكلٍ من المنظمات المشاركة في الخطة. ويتعذر على الويبو والصندوق المشترك، شأنهما في ذلك شأن سائر المنظمات المشاركة في الصندوق، في الوضع الحالي تعيين حصة الويبو التناسبية من التزام المنافع المحدد وأصول الخطة والتكاليف المقترنة بالخطة على نحو يتسم بقدر كافٍ من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ولذلك فقد تعاملت الويبو مع هذه الخطة على أنها خطة إسهام موضوعة وفق المعيار 25 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتُقيد إسهامات الويبو في الخطة خلال الفترة المالية بوصفها مصروفات في بيان الأداء المالي.

**قيد المصروفات**

تقيّد المصروفات عند استلام السلع وتقديم الخدمات.

**الأدوات المالية**

***الأصول المالية***

القيد والقياس الأولي:

تصنَّف الأصول المالية ضمن نطاق المعيار 29 من من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المتعلق *بالأدوات المالية: القيد والقياس* باعتبارها أصولاً مالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز، أو قروضاً ومبالغ مستحقة، أو استثمارات محتفظ بها حتى الاستحقاق، أو أصولاً مالية متاحة للبيع، حسب الاقتضاء. وتحدد المنظمة تصنيف أصولها المالية عند القيد الأولي. وتتضمن الأصول المالية للمنظمة النقد والإيداعات قصيرة الأجل والقروض والمبالغ المستحقة.

القياس التالي:

يعتمد قياس الأصول المالية فيما يلي ذلك على تصنيفها.

*الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز*

تتضمن الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز الأصول المالية المحتفظ بها للتداول والأصول المالية المحددة لدى القيد الأولي بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز. وتصنَّف الأصول المالية على أنها محتفظ بها للتداول إذا كان اقتناؤها لغرض البيع أو إعادة الشراء في الأجل القريب. وتثبت الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في بيان الوضع المالي بالقيمة العادلة مع قيد التغيرات في القيمة العادلة في الفائض أو العجز.

*القروض والمبالغ المستحقة*

القروض والمبالغ المستحقة أصول مالية غير مشتقة بمدفوعات ثابتة أو قابلة للتحديد غير مطروحة في سوق نشطة. وبعد القياس الأولي، تقاس هذه الأصول المالية فيما يلي ذلك بالتكلفة المستهلكة باستخدام أسلوب معدل الفائدة المعادل مطروحاً منه خسائر الأضرار. وتحسب التكلفة المستهلكة عن طريق أخذ أي خصم أو ميزة سعرية لدى الاقتناء والرسوم أو التكاليف التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من معدل الفائدة المعادل في الحسبان. أما الخسائر الناجمة عن الأضرار فتقيد في الفائض أو العجز.

إلغاء القيد:

تلغي المنظمة قيد أصل مالي، أو جزء من أصل مالي أو جزء من مجموعة من أصول مالية متشابهة عند الاقتضاء، عند انقضاء حقوق تلقي تدفقات نقدية من الأصل أو التنازل عنها.

أضرار الأصول المالية:

تجري المنظمة تقييماً كلما حل تاريخ إعداد التقرير لتبين وجود أي أدلة موضوعية تشير إلى أضرار لحقت بأصل مالي أو مجموعة من الأصول المالية. ولا يعتبر أي ضرر بأصل مالي أو مجموعة من الأصول المالية ما لم تتوافر أدلة موضوعية تثبت حدوث الضرر نتيجة لوقوع حدث واحد أو عدة أحداث بعد القيد الأولي للأصل (تكبد "حدث خسارة") وكان لحدث الخسارة هذا أثر في التدفقات النقدية المستقبلية التقديرية للأصل المالي أو مجموعة الأصول المالية يمكن تقديره بشكل موثوق.

***الخصوم المالية***

القيد والقياس الأولي:

تصنَّف الخصوم المالية ضمن نطاق المعيار 29 من من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المتعلق *بالأدوات المالية: القيد والقياس* باعتبارها خصوماً مالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز أو قروضاً، حسب الاقتضاء. وتحدد المنظمة تصنيف خصومها المالية عند القيد الأولي. وتقيد جميع الخصوم المالية أولاً بالقيمة العادلة، ويضاف إليها في حالة القروض تكاليف المعاملات التي يمكن عزوها إليها مباشرة. وتتضمن الخصوم المالية للمنظمة التداول وغير ذلك من المدفوعات والقروض.

القياس التالي:

يعتمد قياس الخصوم المالية فيما يلي ذلك على تصنيفها.

*الخصوم المالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز*

تتضمن الخصوم المالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز الخصوم المالية المحتفظ بها للتداول والخصوم المالية المحددة لدى القيد الأولي بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز. وتصنَّف الخصوم المالية على أنها محتفظ بها للتداول إذا كان اقتناؤها لغرض البيع في الأجل القريب. وتقيد المكاسب أو الخسائر على الخصوم المحتفظ بها للتداول في الفائض أو العجز.

*القروض والمبالغ المستحقة*

بعد القياس الأولي، تقاس القروض فيما يلي ذلك بالتكلفة المستهلكة باستخدام أسلوب معدل الفائدة المعادل. وتقيد المكاسب والخسائر في الفائض أو العجز عند إلغاء قيد الخصوم وكذلك من خلال عملية استهلاك أسلوب الفائدة المعادلة. وتحسب التكلفة المستهلكة عن طريق أخذ أي خصم أو ميزة سعرية لدى الاقتناء والرسوم أو التكاليف التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من معدل الفائدة المعادل في الحسبان.

إلغاء القيد:

يلغي قيد أي خصم مالي عند الوفاء بالالتزام الذي يقتضيه الخصم أو إلغائه أو انقضائه. وإذا حل خصم مالي محل آخر من نفس جهة الإقراض استناداً إلى شروط مختلفة اختلافاً كبيراً، أو خضعت شروط خصم قائم لتعديلات جوهرية، فإن هذا الإحلال أو التعديل يعامَل على أنه إلغاء قيد للخصم الأصلي وقيد لخصم جديد، بينما يقيد الفرق بين المبالغ المرحلة المناظرة في الفائض أو العجز.

**معاملات بالعملات الأجنبية**

الفرنك السويسري هو العملة التي تعمل بها الويبو وبه تعرض هذه البيانات المالية. وتحول كل المعاملات التي تتم بعملات أخرى إلى مبالغ بالفرنك السويسري وفقا لأسعار صرف الأمم المتحدة التي تمثل تلك السائدة في تاريخ إجراء تلك المعاملات. وتقيد في بيان الأداء المالي كل المكاسب والخسائر المحققة وغير المحققة والناتجة عن تسوية تلك المعاملات وعن عملية التحويل في تاريخ التقرير المالي عن الأصول والخصوم التي تمت بعملات خلاف العملة التي تعمل بها الويبو.

**الأصول الثابتة**

تقيّم المعدات بحسب تكلفتها ناقص اهتلاكها التراكمي والأضرار التي تلحق بها. وتقيد المعدات بوصفها أصولا إذا كانت تكلفة الوحدة الواحدة منها تساوي 000 5 فرنك سويسري أو أكثر. وتقيد الأراضي والممتلكات الاستثمارية بقيمتها العادلة كما تحددها عملية تقييم مستقلة تجرى وفقا لمعايير التقييم الدولية. وتقدر قيمة المباني المشغولة بتكلفة المبنى عندما كان جديدا زائد تكاليف التحسينات اللاحقة كما يحددها خبير مستقل ناقص الاهتلاك التراكمي. وبالنسبة إلى القيد الأولي للمباني المشغولة في الأول من يناير 2010، وهو تاريخ الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فتحدد قيمتها في حالتها الجديدة بالرجوع إلى تكلفة تقديرية يحسبها خبير استشاري خارجي وتمثل قيمة كل عنصر في مرحلة البناء زائد أعمال التحسين القائمة في تاريخ القيد الأولي ناقص الاهتلاك التراكمي المستند إلى العمر الإنتاجي المقدر المتبقي لكل عنصر. وتوضع التكاليف اللاحقة لأعمال التجديد والتحسين الكبيرة التي تجرى على الأصول الثابتة والتي تزيد أو تمدد المنافع الاقتصادية أو قدرة الخدمة بقيمتها. وتقدر أرباح وخسائر التصرف بمقارنة العائدات بمبلغ الأصول المرحّلة وتدرج في بيان الأداء المالي. ولا تقيّد قيمة الأصول التاريخية، بما فيها المصنفات الفنية المتبرع بها، في البيانات المالية.

ويسجّل الاهتلاك بحيث تشطب التكلفة الكاملة للأصول الثابتة بخلاف الأراضي والمباني الجاري تشييدها أثناء عمرها الإنتاجي المقدر بتطبيق منهجية تأثر القيمة المباشر. وفي حالة استخدام أصول ثابتة لجزء من السنة فقط (نتيجة لاقتنائها أو التصرف فيها أو الاستغناء عنها خلال السنة)، لا يقيد الاهتلاك إلا مقابل الشهور التي استخدم خلالها الأصل. وتطبق قيم العمر الإنتاجي التالية على مختلف أصناف الأصول الثابتة:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| العمر الإنتاجي المقدر | العنصر | الصنف |
| 5 سنوات |  | معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات |
| 5 سنوات |  | المركبات |
| 10 سنوات |  | الأثاث والتثبيتات |
| 100 سنة | الهيكل والأساسات | المباني |
| 50 سنة | الواجهة |  |
| 50 سنة | أعمال تحسين الأرض |  |
| 60 سنة | السطح |  |
| 50 سنة | الطوابق والجدران والسلالم |  |
| 40 سنة | الأرضية وتغطية الجدران |  |
| 40 سنة | تجهيزات المطابخ |  |
| 40 سنة | قاعات المؤتمرات |  |
| 30 سنة | التدفئة والتهوية |  |
| 40 سنة | المرافق الصحية |  |
| 50 سنة | التجهيزات الكهربائية |  |
| 40 سنة | المصاعد |  |
| 45 سنة | معدات التنظيف الخارجي |  |

وتخضع القيم المرحّلة للأصول الثابتة للمراجعة لخفضها إذا ما بينت أحداث أو تغيرات ما في الظروف إلى أن القيمة الدفترية للأصول قد لا تستردّ. وإذا ما ثبت ذلك، يقدّر المبلغ القابل للاسترداد من الأصول بهدف تحديد مدى خسارة الأضرار المتكبدة، إن وجدت. وتقيد كل الخسائر بسبب الأضرار في بيان الأداء المالي.

**قوائم الموجودات**

تشمل قوائم الموجودات قيمة المنشورات المعدّة للبيع والمنشورات الموزّعة مجّانا، وقيمة الإمدادات والمعدّات المستخدمة في إنتاج المنشورات وقيمة السّلع المحفوظة في متجر الويبو. وتحدّد القيمة الإجمالية للمنشورات في صيغتها النهائية باستخدام تكلفة الصّفحة المطبوعة في المتوسّط (باستثناء تكاليف التّسويق والتّوزيع) مضروبة في عدد صفحات المنشورات الواردة في قائمة المنشورات وتسويتها للأخذ بالقيمة الأدنى من بين التكلفة وصافي القيمة الممكن تحقيقها. وتشطب قيمة المنشورات التي تسحب من البيع أو التوزيع المجاني خلال السنة التي تصبح فيها قديمة.

وتجرى عملية جرد مادي سنويّا لجميع الإمدادات المخزّنة للمنشورات والسلع المعدّة للبيع في متجر الويبو. وتعدّ قائمة المنشورات المعدّة للبيع باستمرار وتجرى بعض عمليات الإحصاء المادي الاختبارية طوال السنة للتحقق من أرصدة قائمة الموجودات. وفي نهاية كل سنة، تشطب السلع التي تحذف من مجلة المنشورات المعدة للبيع أو التوزيع المجاني إلى جانب السلع التي يتوقع عدم إمكانية مواصلة توزيعها بالمجان أو بيعها وتخفّض قيمتها لتصل إلى الصّفر.

وقدّرت تكلفة الأوراق والإمدادات الأخرى المستخدمة في عملية الإنتاج باستخدام طريقة الأوّل في الدّخول هو الأوّل في الخروج. وتقدّر قيمة السّلع المحفوظة في متجر الويبو بتكلفتها التي تكبّدتها المنظّمة. وتخفّض قيمتها لتعكس صافي قيمتها القابلة للتحقيق إذا ما لحقتها أضرار أو أصبحت قديمة. ولا يمكن رهن الموجودات بوصفها ضمانا للخصوم.

**الأصول غير المادية**

ترحل الأصول غير المادية بتكلفتها مخصوماً منها الاستهلاك التراكمي والتلفيات. ويطبق الاستهلاك على أساس خط مستقيم على جميع الأصول غير المادية ذات العمر المحدد بمعدلات تكفل شطب التكلفة أو القيمة على مدى أعمارها الإنتاجية. وقد قدرت الأعمار الإنتاجية للأصناف الرئيسية على النحو التالي:

|  |  |
| --- | --- |
| الصنف | العمر الإنتاجي المقدر |
| برامج حاسوب اقتنيت خارجياً | 5 سنوات |
| برامج مطورة داخلياً | 5 سنوات |
| تراخيص وحقوق | مدة الترخيص/الحق |

وترسمل تراخيص برامج الحاسوب المقتناة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء البرنامج المعني وتجهيزه للاستخدام. وتقيد البرامج أو تراخيص البرامج التي تشترى خارجياً على أنها أصل إذا بلغت تكلفة كل وحدة منها 5000 فرنك سويسري أو أكثر. وترسمل التكاليف المقترنة بشكل مباشر بتطوير برامج لاستخدامها في الويبو بوصفها أصولاً غير مادية. وتتضمن التكاليف المباشرة تكاليف الموظفين القائمين على تطوير البرامج. وتقيد البرامج المطورة داخلياً على أنها أصل إذا بلغت تكلفتها 000 100 فرنك سويسري أو أكثر.

وقيّدت حقوق استخدام الأملاك في كانتون جنيف التي اقتنتها المنظمة بطريق الشراء بتكلفتها التاريخية ويتم استهلاكها طيلة الفترة المتبقية من مدّة الحق الممنوح. ولا تقيّد في البيانات المالية قيمة حقوق استخدام الملكيّة التي منحها كانتون جنيف بدون تكلفة والتي يستعيد ملكيّتها في نهاية فترة المنح.

**المخصّصات**

تقيّد المخصّصات عندما يكون للويبو التزام قانوني أو إسنادي ناتج عن حدث سابق قد يقتضي إخراج موارد من أجل تسوية الالتزام متى ما أمكن التوصّل إلى تقدير موثوق لمبلغ ذلك الالتزام.

**المبالغ المستحقّة للمنظمة**

تقاس المبالغ المستحقّة من المعاملات التبادليّة، والتي تشمل الرّسوم المحصّلة من البراءات الدّولية والتسجيل الدولي للعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من الخدمات والمنشورات، على القيمة العادلة للعوض المحصل أو الممكن تحصيله مقابل رسوم العلامات التجارية ومعاهدة التعاون بشأن البراءات متى ما سجل الطلب الدولي وعندما تستلم أموال تحت باب إيرادات أخرى.

وتقيد الاشتراكات المقرّرة كإيرادات في بداية السنة المالية. ويدوّن مبلغ بديل بالنسبة إلى المبالغ المستحقة التي يتعذر استردادها تساوي الاشتراكات المقررة التي جمدتها الجمعية العامة زائد الاشتراكات المستحقة من الدول الأعضاء التي فقدت حق التصويت بناء على المادة 11 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وبالنسبة إلى باقي المبالغ المستحقة تحدد بدائل عدم استرداد بالاستناد إلى استعراض المبالغ غير المستلمة حتى تاريخ إعداد التقرير المالي.

**قيد الإيرادات**

تقيّد الإيرادات المحقّقة من المعاملات التبادليّة التي تشمل الرسوم المحصلة على طلبات البراءات الدولية، بما في ذلك الرسوم المحصلة على الصفحات الإضافية، والتسجيل الدولي للعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية في تاريخ النشر. ويؤجل قيد الإيرادات المحصلة من الرسوم المستلمة على الطلبات غير المنشورة خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى حين استكمال النشر. ويؤجل أيضا قيد الجزء من رسم طلب البراءة الذي يغطي تكاليف ترجمة تقارير الأهلية للبراءة الواردة بغير اللغة الإنكليزية المستلمة بعد النشر إلى حين استكمال الترجمة. وتقيد جميع الرسوم الأخرى المرتبطة بطلبات البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، بما في ذلك حالات التجديد، عندما تقدم الخدمات التي تغطيها الرسوم. وتقيد الإيرادات المتأتية من المنشورات وخدمات التحكيم والوساطة عند تسليم السلع أو أداء الخدمات بالكامل.

أما الإيرادات المحققّة من المعاملات غير التبادلية مثل الإسهامات الطوعية المودعة في حسابات خاصة تستند إلى اتفاقات قابلة للإنفاذ، فتقيد كإيرادات في الوقت الذي يصبح فيه الاتفاق ملزما ما لم يشمل الاتفاق شروطا تتعلق بأداء معين أو رد الأرصدة غير المنفقة. وتقتضي تلك الاتفاقات قيد خصوم في البداية لتأجيل قيد الإيرادات ومن ثم تقيد الإيرادات حيث تشطب الخصوم من خلال أداء الشروط الخاصة الواردة في الاتفاق.

وتقيّد الاشتراكات المقررة كإيرادات في بداية كل سنة من فترة الميزانية التي يسري عليها تقرير تلك الاشتراكات.

**إعداد تقارير القطاعات**

تتولى الاتحادات التي تشكل المنظمة العالمية للملكية الفكرية إعداد تقارير القطاعات. وتقسم إيرادات المنظمة ونفقاتها فيما بين الاتحادات وفقا لطريقة تقسيم أقرتها جمعية الويبو [المرفق الثالث من الصيغة المعدلة لوثيقة البرنامج والميزانية للفترة 2012/2013]. وتقسم الطريقة المذكورة الإيرادات والنفقات على كل برنامج ومن ثم على كل اتحاد بالاستناد إلى الجمع بين الإيرادات والنفقات المباشرة وعدد الموظفين وقدرة كل اتحاد على السداد، وتحدَد تلك القدرة ذاتها بناء على عملية تجمع بين الإيرادات والأموال المتداولة والاحتياطيات. ولا تخصص أصول الويبو وخصومها على القطاعات الفردية لأن المنظمة ككل تحتفظ بملكيتها، إلا أن حصة كل اتحاد في صافي أصول المنظمة بما فيها أرصدة الأموال المتجمعة وفائض إعادة التقييم وصناديق رؤوس الأموال العاملة، تقيّد حسب كل قطاع (انظر الملاحظة 28).

**التغير في السياسات المحاسبية والتقديرات**

تقيد المنظمة آثار التغيرات في السياسة المحاسبية بأثر رجعي. أما إن كان التطبيق بأثر رجعي غير عملي، فإن آثار التغيرات في السياسة المحاسبية تطبق بأثر مستقبلي.

*تطبيق المعايير 28-30 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المتعلقة بالأدوات المالية*

طبقت المنظمة المعايير 28-30 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المتعلقة بالأدوات المالية لأول مرة في بياناتها المالية لعام 2013، وفقاً لتواريخ نفاذ هذه المعايير. وتقتضي هذه المعايير التطبيق بأثر رجعي، مما يتضمن تسوية الرصيد الافتتاحي للفائض أو العجز المتراكم لأول فترة سابقة معروضة عند الاقتضاء.

ولم يسفر تطبيق المعايير 28-30 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عن أي تسوية في الفائض المتراكم للمنظمة للفترات السابقة المعروضة في البيانات المالية لعام 2013. ونتج عن تطبيق هذه المعايير بعض التغييرات في العرض في البيانات المالية، وقد عُبر عنها في بيان المقارنة للوضع المالي لعام 2012.

وتتعلق التغييرات في العرض بقرض قدمته الويبو لمؤسسة مركز جنيف الدولي يعامَل على أنه قرض ميسر وفقاً للمعايير 28-30 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أعيد تصنيف عناصر من الرصيد الكلي من أصول أخرى غير متداولة إلى الجزء المتداول من الحسابات المدينة. ويرد توضيح بمزيدٍ من التفصيل في الملاحظة 10 على البيانات المالية.

*قيد الإيرادات من طلبات البراءات الدولية*

استتبعت التغيرات في أنماط السداد لطلبات البراءات الدولية تطوير نموذج جديد لحساب أرصدة المدينين والإيرادات المؤجلة المرتبطة بهذا النشاط. وتؤجل أيضاً بمقتضى هذا النموذج رسوم الصفحات الإضافية لجميع أنساق الطلبات إلى موعد النشر. وتتضمن تفاصيل التغييرات التي أجريت على النموذج ما يلي:

* إدراج البيانات المتاحة حسب كل طلب على حدة، بما في ذلك تاريخ إيداع كل منها وتاريخ تسلمه في الويبو وتاريخ السداد وتاريخ النشر؛
* إشارة إلى معدلا صرف العملة الأجنبية الطبقة؛
* الإيرادات من رسوم الصفحات الإضافية المؤجلة إلى النشر لجميع أنساق الطلبات؛
* تضمين جميع الخصومات على الرسوم، بما في ذلك خصومات البلدان النامية.

ويمثل التغيير في نموذج حساب هذه التعديلات تغيراً في معالجة هذه الإيرادات وقياسها بموجب أساس الاستحقاق +.0في المحاسبة، وسينتج عنه زيادة الموثوقية والوجاهة في البيانات المالية. ومن الجدير بالملاحظة أن النموذج الجديد يتيح معلومات أكثر وجاهة بشأن وضع آحاد الطلبات، بما في ذلك بيان كلٍ من تواريخ الإيداع والاستلام في الويبو والسداد والنشر بشكل مميز مستقل، مما يسمح بمزيد من الموثوقية في حساب أرصدة المدينين والإيرادات المؤجلة في تاريخ إعداد التقرير. وبالتالي فإن هذا التغيير في النموذج يشكل تغيراً في السياسة المحاسبية بما يتفق مع المعيار 3 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

وتبلغ التسوية المتعلقة بالفترات السابقة على تلك المعروضة (قبل 2012) 11,7 مليون فرنك سويسري، مما يؤدي إلى تغيير في صافي الأصول المرحلة حسب الوضع في 31 ديسمبر 2011 المعروض سابقاً، وذلك على النحو التالي:



وبالنسبة إلى الفترة الحالية (2013)، والفترة السابقة المعروضة (2012)، يبين الجدول التالي رصيدي المدين والمؤجل لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وفقاً لكلٍ من النموذجين السابق والجديد:



وقد سجلت الويبو في عام 2012 فائضاً قدره 15,7 مليون فرنك سويسري. وبتطبيق السياسة المحاسبية الجديدة، أصبح الفائض لعام 2012 بعد إعادة التحديد 19,5 مليون فرنك سويسري.

*التغيرات في العرض*

أعيد تصنيف بعض عوامل المقارنة للعام السابق بغية تحقيق التوافق مع أسلوب العرض للعام الحالي. ولم يكن لعمليات إعادة التصنيف هذه أي أثر في الفائض الذي سجلته المنظمة لعام 2012. وتتضمن عمليات إعادة التصنيف هذه ما يلي:

* إعادة تصنيف نسبة من إيداعات اتحاد مدريد من مبالغ مستلمة قبل استحقاقها إلى تحويلات مستحقة الدفع؛
* إعادة تصنيف الإيرادات المؤجلة المتعلقة بمشروع البناء الخاص بالارتقاء بمعايير السلامة والأمن في مباني الويبو الحالية من مبالغ مستلمة قبل استحقاقها متداولة إلى مبالغ مستلمة قبل استحقاقها غير متداولة؛
* إعادة تصنيف جزء من العطل السنوية المتراكمة من مستحقات الموظفين غير المتداولة إلى مستحقات الموظفين المتداولة؛
* إعادة تصنيف منح التعليم المستحقة من مخصص إلى مستحقات الموظفين؛
* الكشف بشكل مستقل عن إجمالي إيرادات الإيجار و مصروفات التشغيل من مبنى اتحاد مدريد.

*ملخص التغييرات التي أجريت على بيان الوضع المالي لعام 2012*

يلخص الجدول التالي التغييرات التي أجريت على بيان الوضع المالي لعام 2012 نتيجة لتطبيق المعايير 28-30 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والتغيير في السياسة المحاسبية المتعلق بقيد الإيرادات من طلبات البراءات الدولية، والتغييرات الأخرى في العرض التي أجريت لتحقيق التوافق مع أسلوب العرض للعام الحالي.



*ملخص التغييرات التي أجريت على بيان الأداء المالي لعام 2012*

يلخص الجدول التالي التغييرات التي أجريت على بيان الأداء المالي لعام 2012 نتيجة لتطبيق المعايير 28-30 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والتغيير في السياسة المحاسبية المتعلق بقيد الإيرادات من طلبات البراءات الدولية، والتغييرات الأخرى في العرض التي أجريت لتحقيق التوافق مع أسلوب العرض للعام الحالي.



**الاستعانة بالتقديرات**

تحتوي البيانات المالية بالضرورة على عدد من المبالغ المالية القائمة على التقديرات والافتراضات التي تضعها الإدارة. وتشمل التقديرات عددا من العناصر من بينها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: التزامات تتعلق بمستحقات التأمين الصحي المحددة وغيرها من مستحقات ما بعد الخدمة (التي يحسب قيمتها أكتواري مستقل) والمبالغ المخصصة للتقاضي وتقدير قيمة قوائم الموجودات من المنشورات والمخاطر المالية المتصلة بالحسابات المدينة والتكاليف المتراكمة ودرجة تلف الأصول الثابتة. وتكون النتائج الفعلية أحيانا مختلفة عن هذه التقديرات. وتقيد التغيرات في التقديرات خلال الفترة التي تصبح معروفة فيها.

وقد تقع بعض الفروق التقريبية الصغيرة نظرا لعرض جميع الأرصدة بآلاف الفرنكات السويسرية.

## *الملاحظة 3: السيولة وما يعادلها*



تحفظ الودائع النقدية عموما في حسابات بنكية بنفاذ مباشر وحسابات بالفائدة. وبلغت أسعار الفائدة المحققة في المتوسط من الحسابات بالفائدة والاستثمارات المحفوظة لدى البنك الوطني السويسري 0,558 بالمائة في سنة 2013 [0,375 بالمائة في سنة 2012].

والأموال المقيدة تشمل أموال الغير بالفرنك السويسري الممسوكة لأغراض تسجيل العلامات التجارية أو الرسوم والنماذج الصناعية والاشتراك في دوريات الويبو وغير ذلك. وتشمل أيضا الرسوم المحصلة نيابةً عن الأطراف المتعاقدة بموجب اتفاق مدريد وبروتوكوله واتفاق لاهاي ونيابةً عن إدارات البحث الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات من قبل المكتب الدولي للويبو العامل كمكتب لتسلم الطلبات. وعلاوة على ذلك، تمثل الودائع المستلمة في إطار الإجراءات الجارية بشأن العلامات التجارية، خلاف القسط منها الذي يقدر كمبالغ استلمتها المنظمة قبل استحقاقها، أموالاً محصلة نيابةً عن الغير وتعتبر كأموال محدودة النفاذ.

وأما الحسابات الخاصة التي تمسكها المنظمة نيابةً عن المتبرعين بالإسهامات الطوعية فتودع بالعملة التي ستقيد بها النفقات المعنية، بالاستناد إلى الاتفاقات مع المانحين. وتبرم المنظمة اتفاقات محدودة وغير رسمية مع البنوك التي تودع فيها أموالها لأغراض السحب على المكشوف. ويمكن للبنوك أن تسحب هذه الترتيبات في أي وقت.

## *الملاحظة 4:* *الحسابات المدينة والمبالغ المدفوعة مقدّما والمبالغ المدفوعة قبل استحقاقها*



تمثل الاشتراكات المقررة إيرادات غير محصّلة تتصل بنظام الويبو أحادي الاشتراكات الذي وافقت عليه جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو. وتحدّد الجمعيات قيمة وحدة الاشتراك بالفرنك السويسري عند إعداد الميزانية للفترة المالية التي تدوم سنتين. وتقسم الاشتراكات إلى فئات وعلى كل فئة أن تساهم بعدد محدد من وحدات الاشتراك. وتترك للدول الأعضاء حرية اختيار الفئة التي تحدد أساس اشتراكها، فيما عدا البلدان النامية التي تنتمي تلقائيا إلى واحدة من فئات ثلاث خاصة. وتتعلق إسهامات رؤوس الأموال العاملة بمبالغ تضعها عدة اتحادات.

وتشمل الحسابات المدينة لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات المبلغ المقدر للرسوم المفروضة على طلبات البراءات الدولية التي استلمتها مكاتب تسلّم الطلبات الوطنية قبل تاريخ صدور التقرير المالي ولم تحويلها إلى المكتب الدولي لنظام المعاهدة بحلول تاريخ صدور التقرير المالي.

وقد خصص بدل يقابل قيمة الأموال المدينة المستحقة من الاشتراكات المقررة وإسهامات صناديق رؤوس الأموال العاملة المستحقة من الاتحادات والمتعلقة بفترات تسبق بدء العمل بالنظام أحادي الاشتراكات في سنة 1994. ويغطي هذا البدل مبالغ مستحقة من الدول الأعضاء التي فقدت حق التصويت بموجب الفقرة 5 من المادة 11 من اتفاقية الويبو واشتراكات البلدان الأقل نموا التي جمدت بقرار من الجمعيات.

ويحق للموظفين المعينين دوليا، خلاف الموظفين الذين يعيشون في أوطانهم، الحصول على منحة تغطي تكاليف تعليم الأبناء المعالين بنسبة 75 بالمائة إلى حين انتهاء السنة الدراسية التي يبلغ فيها الابن أو الابنة سن 25 سنة. وتحدد مبالغ قصوى للمنح لكل بلد. ويحق للموظفين الدوليين الحصول على مبلغ مدفوع مقدما يساوي المبلغ المقدر لمنحة التعليم لكل ابن في بداية السنة الدراسية. وتمثل المبالغ المدفوعة مقدما للموظفين مجموع المنح المدفوعة مقدما للسنة الدراسية 2013-2014.

وتستعمل الأموال المدفوعة مقدما إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدفع بالنيابة عن المنظمة. ويشمل المبلغ المدين الإجمالي المبين المبالغ الخاصة بطلبات الدفع المقدمة إلى البرنامج التي لم تستلم الموافقة عليها بعد أو التي لا تزال الموافقة عليها قيد البحث. وتمثل المبالغ المدفوعة مقدما إلى الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (الأوبوف) مبالغ تدفعها المنظمة بالنيابة عن الأوبوف ولم تسدد لها بعد.

وتمثل الحسابات المدينة من ضرائب الولايات المتحدة الأمريكية مبالغ مدفوعة مقدما إلى الموظفين لتعويضهم عن الضرائب على الدخل التي يدفعونها للولايات المتحدة الأمريكية. وبناء على اتفاقات مبرمة بين المنظمة والولايات المتحدة الأمريكية، تردّ هذه المبالغ إلى المنظمة. وتشمل الضرائب السويسرية المستردّة المدفوعات الخاصة بضريبة القيمة المضافة وضريبة الدمغة والضريبة الفيدرالية السويسرية المقتطعة من المنبع التي يحق للمنظمة استردادها بناء على اتفاق المقر الذي أبرمته مع حكومة سويسرا.

## *الملاحظة 5: قوائم الموجودات*



خفضت قيمة المنشورات الكاملة إلى القيمة الصافية القابلة للتحقيق وقدرها 0,4 مليون فرنك سويسري (0,2 مليون فرنك سويسري في سنة 2012). ولم يسجل أي عكس لهذا الخفض.

## *الملاحظة 6: المعدات*





تُقدر جميع المعدات في المخزون على أساس التكلفة بعد خصم الإهلاك على أساس القسط الثابت. يُستهلك الأثاث والمفروشات بعد الاستخدام النافع لمدة عشر سنوات. تستهلك جميع المعدات الأخرى على مدى خمس سنوات من العمر التشغيلي. لا تُقَيّد الأصول التراثية بما فيها المصنفات الفنية المتبرع بها في بيان الموقف المالي.

## *الملاحظة 7: ملكية استثمارية: الويبو كمؤجر*



اشترت "المنظمة" في عام 1974 مبنى اتحاد مدريد، وهو مبنى استثماري في ميران، كانتون جنيف بسويسرا. وتم تشغيل المبنى لأول مرة في عام 1964. يُقدّر العقار بالقيمة العادلة على أساس التقييم الذي تم في 31 ديسمبر 2012 من قبل خبير مستقل يتمتع بمؤهلات مهنية معترف بها ومناسبة وله تجربة حديثة في مجال تقييم العقارات في كانتون جنيف. وتم تحديد القيمة العادلة على أساس تقييم استثماري، حيث يُرَسْمَل تدفق الدخل المستقبلي من العقار بمستوى ريع مناسب. ويُختار مبلغ الريع استناداً على جودة الإيرادات ومدتها المفترضة المنظورة والنمو المتوقع تحقيقه في القيمة الإيجارية، وتُقارن القيمة بالإسناد الترافقي مع الأدلة المقدمة من مبيعات قابلة للمقارنة. وأسفر التقييم في 31 ديسمبر 2012 عن زيادة في القيمة العادلة للمبنى بقيمة 0,5 مليون فرنك سويسري. وقد قيدت الزيادة في بيان الأداء المالي لعام 2012 كإيرادات استثمارية.

ويتولى إدارة تأجير الشقق وموقف السيارات وسائر المرافق في مبنى اتحاد مدريد وكيل تأجير، وهو مسؤول عن تحصيل جميع إيرادات الإيجار ودفع كل المصروفات اللازمة لتشغيل المبنى. وتصل مدة الإيجار في العادة إلى سنتين، وتستند على نموذج عقد الإيجار المعتمد من كانتون جنيف. وجميع عقود الإيجار غير قابلة للإلغاء خلال فترة الإيجار. ويُخصص للوكيل نسبة تعادل 3.9 بالمائة من إجمالي إيرادات الإيجار في مقابل خدماته. وبلغت قيمة الإيجارات غير الملغاة في 31 ديسمبر 2013 على النحو التالي:



وفي عام 2013، بلغ مجموع إيرادات إيجار المبنى 370 ألف فرنك سويسري ومجموع مصروفات تشغيل المبنى 208 ألف فرنك سويسري. ولا توجد أي قيود تحد من القدرة على تحقيق إيرادات أو تحويل تلك الإيرادات من الملكية الاستثمارية إلى حد علم "المنظمة".

ولا تشمل مصروفات التشغيل استهلاك المبنى. ولا يوجد هناك أية التزامات تعاقدية لشراء أو بناء أو تطوير أي استثمارات عقارية، أو أي التزامات أخرى لإجراء إصلاحات أو صيانة أو رفع إمكانيات العقارات الحالية في تاريخ التقرير المالي.

## *الملاحظة 8: الأصول غير المادية*





في عام 1996، اشترت الويبو من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) حقوق استغلال قطعة الأرض رقم 4008 الواقعة في بتي- ساكونيه في مدينة جنيف، وهي حقوق منحتها جمهورية وكانتون بجنيف للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بتكلفة قدرها 34,3 مليون فرنك سويسري شاملة الفوائد والرسوم. وتصل المدة المتبقية لحقوق استغلال الأرض الأصلية من تاريخ الشراء بمقتضى القانون السويسري إلى 78 عاما وتنتهي في عام 2073 ما لم تُجدد تلك المدة من قبل الكانتون. وجاري حاليا استهلاك التكلفة التاريخية على مدار فترة العمر الإنتاجي المتبقي.

وتملك جمهورية وكانتون جنيف الأراضي الموجود عليها مباني أرباد بوكش وجورج بودنهاوزن، وقد مُنحت الويبو حقوق الاستغلال بما فيها الحق في تشييد المباني لمدة 60 عاماً مع خيار متاح لها وحدها ويمكنها ممارسته لتمديد فترة الاستغلال لمدة 30 عاما إضافية. وتم منح حقوق الاستغلال المساحي لتلك الأراضي "للمنظمة" دون أي تكلفة، ولم تُقيّد أي مبالغ، حيث لا يترتب للمنظمة أي حق في التصرف في الحقوق التي تعود إلى جمهورية وكانتون جنيف، ما لم يتم تجديد هذه الحقوق.

واعتباراً من 1 يناير 2012، يتم رسملة التكلفة الخاصة بالبرمجيات التي حصلت عليها "المنظمة" من مصادر خارجية وتلك التي تقوم بإعدادها وتطويرها داخليا. وترتبط الأصول غير المادية تحت التطوير بالبرمجيات الجاري تطويرها داخليا والتي لم يتم البدء في استخدامها بعد.

## *الملاحظة 9: الأراضي والمباني*

تشمل أراضي الويبو ومبانيها على مقرها الرئيسي في ساحة الأمم بجنيف في سويسرا، ويتضمن الأراضي والمباني تحت الإنشاء والمباني المشغولة. وبعد اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من 1 يناير 2010، تم تقييم المباني التي كانت مشغولة في ذلك التاريخ بقيمة حددها خبراء استشاريون مستقلون وهي تمثل القيمة المقدرة للمبنى بحالته الجديدة (تعتبر تكلفة البناء) شاملة القيمة المقدرة لأعمال التجديدات والإصلاحات الرئيسية التي تم تنفيذها منذ شغل المبنى الأصلى مطروحا منها الاستهلاك المتراكم وانخفاض القيمة. أما المباني التي بُدئ في استخدامها بعد 1 يناير 2010، فقد قُدرت قيمتها مبدئيا بسعر التكلفة الحقيقية. وبدأ استخدام المبنى الجديد اعتباراً من 1 يوليه 2011. وتُستهلك جميع المباني وفقا لطريقة القسط الثابت استناداً إلى العمر المستفاد منه لكل مكون رئيسي من مكونات المبنى (انظر الملاحظة 2).

وحصلت الويبو على الأرض التي شُيِّد عليها المبنى الجديد بتكلفة قدرها 13,6 مليون فرنك سويسري في عام 1998، وأعيد تقييمها بالقيمة العادلة على أساس "معايير التقييم الدولية" كما قَدَّرها مثمن مستقل في 31 ديسمبر 2009 بقيمة 28,6 مليون فرنك سويسري. ويُدرج صافي نتيجة إعادة التقييم وقيمته 15 مليون فرنك سويسري في بند فائض إعادة التقييم الذي يشكل جزءا من صافي أصول الويبو. وأجرى مثمن مستقل تقييماً محدثاً للأرض في 31 ديسمبر 2013 . ولم يتبين من هذا التقييم أي تغير في القيمة العادلة للأرض عن مبلغ 28,6 مليون فرنك سويسري المقدر سابقاً. وقُدرت القيمة السوقية عن طريق الرسملة بحساب تدفق دخل مستقبلي محتمل كعائد استثماري مناسب من الممتلكات العقارية. ويستند الإيراد المحتمل على إيجارات قابلة للمقارنة في السوق مع الأخذ في الاعتبار جودة المساحات فضلا عن الموقع. ويُختار مبلغ الريع بالاستناد إلى جودة الإيرادات ومدتها المفترضة المنظورة والنمو المتوقع تحقيقه في القيمة الإيجارية، وتُقارن القيمة بالإسناد الترافقي مع الأدلة المقدمة من مبيعات قابلة للمقارنة.

وفي أكتوبر 2009، وافقت الجمعية العامة على بناء قاعة مؤتمرات جديدة، على أن تكون متصلة فعليا بمبنى أرباد بوكش. ومن المتوقع الانتهاء من المشروع في عام 2014، وقد تم رسملة الأموال المنصرفة على العمل حتى تاريخه كنفقات أعمال تحت التنفيذ. وجاري أيضا تنفيذ مشروع للارتقاء بمعايير السلامة والأمن في مباني الويبو الحالية، تنفيذاً لتوصيات "إدارة الأمن في الأمم المتحدة". ويتضمن هذا العمل الارتقاء إلى متطلبات معايير الأمن التشغيلي الدنيا للأمم المتحدة لمقار الأمم المتحدة (H-MOSS). ويشمل المشروع بناء محيط أمني وتدابير أمنية داخلية. وتمت رسملة التكاليف المتعلقة بمشروع الإنشاء التي تتكبدها "المنظمة" كأعمال تحت التنفيذ خلال عام 2013. ويُمَوَّل مشروع الإنشاء جزئيا من قبل مؤسسة مباني المنظمات الدولية (FIPOI). وتمت رسملة أعمال الإنشاء الممولة تلك في بند أعمال تحت التنفيذ، وقُيّدت قيمة مقابلة كإيرادات مؤجلة (انظر الملاحظة 14).

التحركات الخاصة بالأراضي والمباني في سنة 2013:



التحركات في الأراضي والمباني في السنة السابقة 2012:



## *الملاحظة 10: أصول أخرى غير متداولة*



أبرمت المنظمة في عام 1991 اتفاقية مع مؤسسة مركز جنيف الدولي (FCIG) بشأن تشييد مبنى في شارع موريون في جنيف بسويسرا بتكلفة إجمالية قدرها 20,4 مليون فرنك سويسري. ونصت الاتفاقية على قيام "المنظمة" بسداد دفعة مقدمة بمبلغ 11 مليون فرنك سويسري، مع تغطية رصيد تكلفة البناء بقرض بضمان رهن عقاري بين مؤسسة مركز جنيف الدولي وبنك كانتون جنيف. وفي ذلك التاريخ، أبرمت "المنظمة" أيضا اتفاقاً لاستئجار المبنى من المؤسسة. وتم تجديد عقد الإيجار لمدة سبع سنوات اعتبارا من 1 يناير 2012.

وبموجب اتفاقية التأجير الحالية بين "المنظمة" ومؤسسة مركز جنيف الدولي، يكون لكلا الطرفين الحق في إنهاء عقد الإيجار في أي وقت من خلال اتفاق متبادل يتم إبرامه كتابةً. ويتساوى مبلغ الإيجار السنوي المستحق الدفع من قبل الويبو مع دفعات السداد السنوية لتسوية الرهن العقاري بين المؤسسة وبنك كانتون جنيف (الفائدة بالإضافة إلى دفعات سداد أصل القرض). وعلى هذا الأساس، بلغ الإيجار المدفوع من الويبو خلال عام 2013 مبلغ 709 235 فرنكاً سويسرياً (422 216 فرنكاً سويسرياً خلال عام 2012). ونسبة الفائدة الحالية 1.48 بالمائة، وهي نسبة ثابتة حتى 31 ديسمبر 2018، واعتباراً من 1 يناير 2012، تتحمل الويبو أيضا رسم استهلاك سنوي للقرض بقيمة 679 188 فرنك سويسري مقابل مبلغ 10 مليون فرنك سويسري من أصل 11 مليون فرنك سويسري قيمة القرض لمؤسسة مركز جنيف الدولي. وعند إخلاء المباني، تسترد الويبو الباقي من القرض بعد خصم القيمة المستهلكة. كما تحتفظ مؤسسة مركز جنيف الدولي بمبلغ 1 مليون فرنك سويسري من أصل قيمة القرض وقدرها 11 مليون فرنك سويسري لاستعادة المبنى إلى حالته الأصلية.

ولأغراض العرض في البيانات المالية، تعامَل القيمة الإجمالية استهلاك القرض على أنها إيجار مدفوع مقدماً، وتقسم إلى قسمين أحدهما الجزء المتداول منها (انظر الملاحظة 4) والآخر هو الجزء غير المتداول. وبلغ إجمالي قيمة هذا المقدم 0.9 مليون فرنك سويسري في 31 ديسمبر 2013. ويعامَل باقي رصيد القرض على أنه قرض ميسر وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ويقاس بالتكلفة المستهلكة. ويقيد العنصر المعفي من الفوائد من القرض على أنه مقدم ويقسم إلى قسمين أحدهما الجزء المتداول منه (انظر الملاحظة 4) والآخر هو الجزء غير المتداول. ويخفض المقدم على مدى فترة اتفاق التأجير. وبلغ إجمالي قيمة هذا المقدم 0.6 مليون فرنك سويسري في 31 ديسمبر 2013.

## *الملاحظة 11: الحسابات الدائنة*



تشمل الحسابات الدائنة الفواتير المستلمة من الموردين والتي لم تسدد بعد بما في ذلك إعادة تقييم الفواتير الواجب دفعها بعملات غير الفرنك السويسري.

## *الملاحظة 12: مستحقات الموظفين*

تشمل مستحقات الموظفين ما يلي:

*مستحقات الموظفين المؤقتين* التي تشمل الأجور والبدلات والمنح عند التعيين الأول والتعليم للأطفال المعالين والإجازات السنوية بأجر والإجازات المرضية بأجر والتأمين من الحوادث والتأمين على الحياة؛

*ومستحقات ما بعد الخدمة* التي تشمل مستحقات ترك الخدمة التي تشمل المنح المدفوعة للعودة إلى الوطن والسفر إلى الوطن وشحن الأغراض الشخصية والتأمين الصحي ما بعد الخدمة.

*ومستحقات نهاية الخدمة* التي تشمل تعويضا يدفع للموظفين ذوي العقود الدائمة أو الثابتة التي تنتهي عقودهم قبل موعدها بقرار من المنظمة.



**مستحقات الموظفين المؤقتين**

قيدت المنظمة الخصوم المتعلقة بالمستحقات التالية التي تدفعها للموظفين المؤقتين والتي تقدر قيمتها استنادا إلى المبلغ المدفوع إلى كل موظف في تاريخ التقرير المالي.

* الإجازات المتراكمة – يحق للموظفين الحصول على إجازة سنوية تبلغ 30 يوما. بمقتضى نظام موظفي الويبو ولائحته (SRR) والذي كان يُعمل به حتى 31 ديسمبر 2012، كان باستطاعة الموظفين تجميع حتى 90 يوما إجازة يحصل على أجر 60 يوما منها عند انتهاء الخدمة. وبمقتضى النظام الحالي والساري اعتبارا من 1 يناير 2013، يجوز للموظف تجميع حتى 15 يوما إجازة سنوية في أي سنة واحدة، بإجمالي رصيد متراكم لمدة 60 يوما. تبلغ قيمة مجموع الخصوم المستحقة في تاريخ التقرير المالي 12,2 مليون فرنك سويسري [13,5 مليون فرنك سويسري في 31 ديسمبر 2012].
* إجازات زيارة الوطن – يستحق الموظفين الدوليين المعينين إجازة لزيارة الوطن لأنفسهم وعائلاتهم للبلد التي تم تعيينهم منها مرة كل سنتين. وتبلغ قيمة الالتزامات القائمة نظير إجازات زيارة الوطن المكتسبة ولكن لم يتم استغلالها في تاريخ التقرير المالي 0,5 مليون فرنك سويسري [0,5 مليون فرنك سويسري في 31 ديسمبر 2012].
* الساعات الإضافية – يحق للموظفين أن يسدد لهم نقدا مقابل الساعات الإضافية المستحقة بعد انقضاء فترة محددة في نظام الويبو الأساسي للموظفين ولائحته. ويصل إجمالي المبلغ المستحق في تاريخ التقرير المالي 0,8 مليون فرنك سويسري [0,7 مليون فرنك سويسري في 31 ديسمبر 2012].
* المنحة التعليمية – يحق للموظفين المعينين دوليا، خلاف الموظفين الذين يعيشون في أوطانهم، الحصول على منحة تغطي تكاليف تعليم الأبناء المعالين بنسبة 75 بالمائة إلى حين انتهاء السنة الدراسية التي يبلغ فيها الابن أو الابنة سن 25 سنة. ويحسب مخصص المنح التعليمية المستحقة للسداد نسبةً إلى عدد الشهور المنقضية بين بء العام الدراسي/العام الجامعي وتاريخ 31 ديسمبر 2012 المستحق عنها رسوم بناءً على ذلك. وبلغ إجمالي المخصص في تاريخ التقرير المالي 1,8 مليون فرنك سويسري [1,8 مليون فرنك سويسري في 31 ديسمبر 2012].
* مكافآت الأداء – أطلقت الويبو في عام 2013 برنامجاً للمكافآت والتقدير يتيح النظر في صرف مكافأة نقدية دفعة واحدة تبلغ 500 2 فرنك سويسري أو 000 5 فرنك سويسري للموظفين الذين ينالون تقدير أداء ممتاز. واستناداً إلى القرارات المتخذة خلال العام، بلغ مجموع مكافآت الأداء المستحقة للسداد لموظفين 000 125 فرنك سويسري في 31 ديسمبر 2013.

**مستحقات ما بعد الخدمة**

*صندوق المعاشات التقاعدية المغلق (CROMPI)*: قبل أن تصبح "المنظمة" عضواً مشاركاً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (UNJSPE)، كان للمنظمة التي تتبعها الويبو في السابق صندوقها الخاص للمعاشات التقاعدية والذي تأسس في عام 1955. وأُغلق هذا الصندوق أمام العضوية الجديدة في 30 سبتمبر 1975 واستمر في تقديم خدماته للأعضاء المسجلين في وقت الإغلاق تحت إدارة مجلس الجمعية. وبمقتضى اتفاق بين صندوق المعاشات التقاعدية المغلق والويبو وبموجب القرار الأخير للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (ILO)، أصبحت الويبو مسؤولة عن تمويل التكاليف التي يتكبدها صندوق المعاشات التقاعدية المغلق والمتصلة بفروق أسعار الصرف الخارجية والاختلافات في سن التقاعد كما هو منصوص عليه في هذا الصندوق وفي الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. للمنظمة عدة التزامات مرتبطة بالمشاركين في صندوق المعاشات التقاعدية المغلق، وتشمل:

* الالتزام بتغطية تكلفة المعاشات التقاعدية المستحقة للموظفين السابقين المشاركين في صندوق المعاشات التقاعدية المغلق قبل بلوغهم سن الخامسة والستين. واستناداً إلى تقييم أكتواري في ديسمبر 2013، تبلغ قيمة الالتزامات المقدرة 47 ألف فرنك سويسري في 31 ديسمبر 2013 [120 ألف فرنك سويسري في عام 2012].
* تبلغ قيمة الالتزامات المقدرة، استناداً إلى قرار المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في عام 2006، لتغطية بعض الفروق بين المعاش التقاعدي المستحق لأعضاء صندوق المعاشات التقاعدية المغلق وبين المستحق من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وعلى أساس التقييمات الأكتوارية التي أجريت في 31 ديسمبر 2013 مبلغ 3,0 مليون فرنك سويسري في 31 ديسمبر 2013 (3,1 مليون فرنك سويسري في عام 2012).

*منحة العودة إلى الوطن والسفر*: تلتزم "المنظمة" التزاما تعاقديا بسداد مستحقات لموظفيها مثل منحة العودة إلى الوطن والسفر لبعض الموظفين المعينين دوليا حال انتهاء خدمتهم. وتأسيساً على تقييم خبير أكتواري مستقل في 31 ديسمبر 2013، قُدرت الالتزامات على النحو التالي في تاريخ إعداد التقرير المالي:



*التأمين الصحي ما بعد الخدمة (ASHI*): تلتزم "المنظمة" أيضا التزاماً تعاقدياً بتوفير الاستحقاقات الطبية لموظفيها بعد انتهاء الخدمة على شكل أقساط تأمينية لبوليصة التأمين الطبي ضد الحوادث. يحق للموظفين المحالين للتقاعد (وأزواجهم وأبنائهم المعالين والمُتَوَفّى عنهم) التمتع بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في حالة استمرارهم في سداد الاشتراكات المقررة. بمقتضى نظام موظفي الويبو ولائحته، تتحمل "المنظمة" حصة بنسبة 65 بالمائة من أقساط التأمين الطبي الشهري. ويبلغ قسط التأمين الطبي الشهري الحالي 552 فرنك سويسري (في 31 ديسمبر 2013). وتتحدد القيمة الحالية لالتزامات الاستحقاقات الطبية بعد الخدمة باستخدام أسلوب حساب وحدات الاستحقاق المتوقعة بما في ذلك خصم التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة باستخدام معدل خصم استناداً إلى ارتفاع معدل سندات شركات الدرجة الأولى الصادرة بالفرنك السويسري وسندات الحكومة السويسرية. ولا يتم تمويل برنامج الرعاية الصحية ولا يتم احتجاز أي أصول للبرنامج في صندوق مستحقات الموظفين طويلة الأجل. وتأسيسا على تقييم خبير أكتواري مستقل في ديسمبر 2013، قُدرت هذه الخصوم في وقت التقرير المالي كما يلي:



ويوضح الجدول التالي الافتراضات والحسابات الأكتوارية المطبقة على خصوم التأمين الصحي ما بعد الخدمة في 31 ديسمبر 2013:



وتبلغ المكاسب الأكتوارية غير المقيدة للسنة 1,7 مليون فرنك سويسري. ومثل هذا الرقم صافي أثر مكسب أكتواري بقيمة 3,8 مليون فرنك سويسري ناتجة عن زيادة في سعر الخصم وتحديث الجداول الديمغرافية، وخسارة بقيمة 1,6 مليون فرنك سويسري ناتج عن تسويات من سنوات سابقة واستهلاك الخسائر الاكتوارية الصافية بمبلغ 0,6 مليون فرنك سويسري. وتُستهلك الخسائر الأكتوارية التراكمية خلال الفترة المتبقية المقدرة من خدمة الموظفين المشمولة بالتأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة. يمثل جزء الالتزامات المقيد في بيان الأداء المالي مبلغ الخسارة الأكتوارية المستهلكة أو الربح المتجاوز نسبة 10 بالمائة من القيمة الحالية من خصوم الاستحقاقات المحددة في التقرير المالي ووفقا لأسلوب يعرف بالممرات (corridor) في القيد.

وتؤثر توجهات تكلفة الرعاية الصحية المفترضة تأثيراً جوهريا على المبالغ المحسوبة كخصوم متعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويوضح الجدول التالي التأثيرات التي يحدثها التغير في توجهات تكلفة الرعاية الصحية المفترضة بمقدار نقطة واحدة مئوية:



**الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة**

تنص لوائح صندوق المعاشات أن يُجري مجلس الصندوق تقييما أكتواريا مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات بواسطة خبير أكتواري. وقد جرت العادة في المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية بالاضطلاع بتقييم أكتواري كل سنتين باستخدام "أسلوب المجموعات الكلية المفتوحة". ويكمن الغرض الرئيسي من التقييم الأكتواري في تحديد ما إذا كانت أصول "الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية" الحالية والمقدرة مستقبلا كافية للوفاء بالتزاماته.

وتتألف التزامات الويبو المالية تجاه صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من مساهمتها المقررة، وبالمعدل الذي قررته الجمعية العامة للأمم المتحدة (وهو حاليا بنسبة 7,9 بالمائة للمشاركين، ونسبة 15,8 بالمائة للمنظمات الأعضاء) جنبا إلى جنب مع أي حصة من أي مدفوعات لتغطية العجز الأكتواري بمقتضى المادة 26 من لائحة صندوق المعاشات. ولا تكون مدفوعات العجز هذه واجبة الأداء إلا إذا وعندما تلجأ الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تطبيق نص المادة 26 وبعد أن يتقرر أن هناك حاجة لسداد مدفوعات العجز بناء على تقييم العجز الأكتواري لصندوق المعاشات اعتباراً من تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في هذا العجز بقيمة تتناسب مع إجمالي الاشتراكات التي سددتها كل منها خلال فترة الثلاث سنوات السابقة لتاريخ التقييم.

وقد كشف التقييم الأكتواري الذي أجري في 31 ديسمبر 2011 عن عجز أكتواري في حساب المعاش التقاعدي بنسبة 1,87 بالمائة (0,38 بالمائة في تقييم عام 2009)، مما يعني أن معدل المساهمة النظري اللازم لتحقيق التوازن كما في 31 ديسمبر 2011 كان 25,57 بالمائة من حساب المعاش التقاعدي، مقارنة بمعدل الاشتراك الفعلي البالغ 23,7 بالمائة. ويرجع السبب في العجز الأكتواري في الأساس إلى انخفاض الاستثمارات المتوقعة في السنوات الأخيرة. وسيجرى التقييم الأكتواري التالي حسب الوضع في 31 ديسمبر 2013.

وفي 31 ديسمبر 2011، كانت النسبة المغطاة أو الممولة من الأصول الأكتوارية إلى الخصوم الأكتوارية 130 بالمائة، مع افتراض عدم إجراء أي تسويات في المعاشات التقاعدية في المستقبل، (علما بأنها بلغت 140 بالمائة طبقا لتقديرات عام 2009). وكانت النسبة الممولة 86 بالمائة عندما تم الأخذ بالنظام الحالي لتسويات المعاشات التقاعدية (91 بالمائة في تقييم 2009).

وبعد تقييم الكفاية الأكتوارية للصندوق، خلص المستشار الأكتواري إلى عدم وجود أي متطلبات لسداد أي دفعات لتغطية العجز الأكتواري في 31 ديسمبر 2011 بمقتضى المادة 26 من لائحة الصندوق، حيث تجاوزت القيمة الأكتوارية للأصول القيمة الأكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة في إطار الصندوق. وباﻹضافة إلى ذلك، تجاوزت القيمة السوقية للأصول أيضا القيمة الأكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة في تاريخ التقييم. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تقرر الجمعية العامة تطبيق نص المادة 26.

وفي يوليو 2012، أشار مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في تقريره الخاص بالدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة إلى أنه من المتوقع خفض العجز خفضا جوهريا بسبب زيادة السن القانونية للتقاعد بالنسبة للمشتركين الجدد في الصندوق إلى 65 عاماً، ومن المحتمل جداً تغطية نصف العجز الحالي بنسبة 1,87 بالمائة. وفي ديسمبر 2012 وأبريل 2013، اعتمدت الجمعية العامة زيادة سن التقاعد العادي ثم السن الإلزامية لإنهاء الخدمة للمشتركين الجدد في الصندوق إلى 65 عاماً على الترتيب، مع تنفيذ هذا القرار في موعد غايته 1 يناير 2014. وقد وافقت الجمعية العامة على التغيير ذي الصلة في لوائح صندوق المعاشات في ديسمبر 2013. وسيعكس التقييم الأكتواري للصندوق حسب الوضع في 31 ديسمبر 2013 الزيادة في سن التقاعد العادي.

وخلال عام 2013، بلغت اشتراكات الويبو المدفوعة لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة 26,2 مليون فرنك سويسري [24,9 مليون فرنك سويسري في عام 2012]. ومن المتوقع أن تصل الاشتراكات المستحقة إلى 26,0 مليون فرنك سويسري في 2014. ويضطلع مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بمراجعة سنوية لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ويرفع تقارير المراجعة إلى مجلس إدارة الصندوق سنويا. وينشر صندوق المعاشات التقاعدية تقارير فصلية (ربع سنوية) عن استثماراته، ويمكن الاطلاع على تلك التقارير من خلال زيارة موقع الصندوق الإلكتروني على الرابط: [www.unjspf.org](http://www.unjspf.org).

## *الملاحظة 13: تحويلات مستحقة الدفع*



تتولى "المنظمة" تحصيل رسوم نيابة عن الأطراف المتعاقدة بموجب اتفاق مدريد وبروتوكوله واللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لاهاي. وباﻹضافة إلى ذلك، يتولى مكتب "المنظمة" الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات تحصيل الأموال من مودعي الطلبات لتغطية تكلفة مدفوعات إدارات البحث الدولي. وتحتفظ "المنظمة" بهذه الأموال بصفة مؤقتة ريثما يتم نقلها إلى المستفيد النهائي وفقا لمختلف المعاهدات والاتفاقات التي تشرف "المنظمة" على تنفيذها. والآتي بعد إجمالي الرسوم المحصلة من قبل "المنظمة" عن فترة السنتين، مع شرح لكل منها:

* *رسوم اتحاد مدريد التكميلية والإضافية*: وفقا لاتفاق مدريد [المادة 8 (2) (ب وج)] وبروتوكول مدريد [المادة 8 (2) ("1" و"2")، تتولى "المنظمة" تحصيل الرسوم التكميلية والإضافية بواقع 100 فرنك سويسري لكل طلب أو تجديد نيابة عن الأطراف المتعاقدة. ويختلف المبلغ المستحق لكل طرف متعاقد على أساس الخدمات التي يقدمها هذا الطرف (الفحص المضطلع به). ويتم تحويل الأموال سنوياً في النصف الأول من السنة التالية لتاريخ التقرير المالي.
* *رسوم اتحاد مدريد المقررة على أساس فردي واستمرار الآثار*: وفقا للمادة 8 (7) من بروتوكول مدريد والقاعدة 38 من اللائحة العامة، يجوز للأطراف المتعاقدة فرض رسوم يتم تحصيلها بواسطة "المنظمة" وتستحق الدفع إلى الأطراف المتعاقدة خلال الشهر التالي لقيد التسجيل أو لمن تم تعيينه في التجديد المستوفي الرسوم المطلوبة. ولا يحق للأطراف المتعاقدة - التي اختارت فرض رسوم على أساس فردي - الحصول على الرسوم التكميلية أو الإضافية المذكورة أعلاه. وتمثل المبالغ المقيدة مستحقة السداد الرسوم المطلوب تحويلها في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير المالي.
* *إيداعات اتحاد مدريد*: تتلقى المنظمة المدفوعات من مودعي الطلبات في إطار نظام مدريد التي تمثل إيداعات تتصل بالإجراءات المعلقة ذات الصلة بالعلامات التجارية. ويُدرج الجزء من هذه الإيداعات المقدر أن يمثل الأموال التي تحصلها الويبو نيابةً عن آخرين على أن تحوَّل لاحقاً وفقاً للمعاهدة ضمن تحويلات مستحقة الدفع في البيانات المالية. وأما الجزء من هذه الإيداعات المقدر أن يمثل رسوم المنظمة المتسلمة مقدماً فيُدرج ضمن المبالغ المستلمة قبل استحقاقها في البيانات المالية (انظر الملاحظة 14).
* *توزيع إيرادات اتحاد لاهاي*: وفقا للقواعد 2.13(أ)("3")، 2.13(ه) و 2.24 من اللائحة العامة لاتفاق لاهاي، تتولي "المنظمة" تحصيل الرسوم الوطنية العادية ورسوم التجديد الوطني ورسوم فحص الجِدِّة نيابة عن الأطراف المتعاقدة للتسجيلات الدولية أو للتجديدات المتعلقة بها. وتُسدد هذه الأموال إلى الأطراف المتعاقدة على أساس شهري. وتمثل القيمة المبينة مستحقة السداد المبالغ المطلوب تحويلها في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير المالي.
* *توزيع رسوم إيرادات اتحاد لاهاي ومدريد*: تحتجز "المنظمة" الأموال المستحقة الدفع للأطراف المتعاقدة عندما لا يتوفر أي تعليمات واضحة للدفع أو بناء على طلب الطرف المتعاقد بالاحتفاظ بالمبالغ ريثما يتم التأكيد. وتشمل القيمة الموضحة مبلغ 7,3 مليون فرنك سويسري مستحق لجميع البلدان المكونة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سابقا، أي، البوسنة والهرسك، وكرواتيا والجبل الأسود وصربيا وسلوفينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وهناك مفاوضات جارية لتسوية المبالغ المستحقة لكل بلد، وسوف يتم السداد حالما يتم التوصل إلى اتفاق متبادل بين الدول الأعضاء المعنية وبين المكتب الدولي.
* *ودائع مركز التحكيم والوساطة*: تتولى "المنظمة" تحصيل رسوم لعمليات التحكيم المضطلعة بها من خلال مركز التحكيم والوساطة التابع لها لتغطية أسماء النطاقات وغيرها من المسائل الأخرى ذات الصلة بالملكية الفكرية. وبالإضافة إلى الرسوم المدفوعة إلى "المنظمة"، يقوم المشاركون بإيداع مبلغ مساو للرسوم المقدرة للمُحَكِّم. وفي حالة تجاوز رسوم المُحَكِّم القيمة المقدرة لها، تطلب "المنظمة" من المشاركين سداد قيمة هذه الزيادة. وتُدفع الأموال مباشرة إلى المُحَكِّم، ولا تُقَّيد كدخل في سجلات "المنظمة". ويمثل المبلغ المبين في الجدول السابق صافي المبلغ المدفوع بواسطة المشاركين ولم يتم سداده للمُحَكِّم حتى تاريخ التقرير المالي.
* *إدارات البحث الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات*: يتولى المكتب الدولي تحصيل الرسوم من مودعي طلبات براءات الاختراع الدولية لتغطية تكاليف عمليات البحث الدولية التي تُعَيِّنها "المنظمة" عملا بمعاهدة التعاون بشأن البراءات. ويمثل المبلغ الموضح أعلاه القيمة المزمع تحويلها إلى إدارات البحث الدولية في تاريخ التقرير المالي.

## *الملاحظة 14: المبالغ المستلمة قبل استحقاقها*



في كثير من الحالات، تقوم "المنظمة" بتحصيل الرسوم والمصاريف مقابل تأدية خدمات قبل أن يتم تنفيذ تلك الخدمات بشكل كامل أو قبل استحقاق الرسم وفقا للمعاهدات والاتفاقات والبروتوكولات والأنظمة التي تديرها "المنظمة". ويُقَيّد الإيراد الناتج من رسوم متعلقة بإجراءات الطلبات الدولية (العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع) في سجلات "المنظمة" حال نشر الطلب. ويؤجل قيد إيرادات رسوم تكلفة الصفحات الإضافية المتعلقة بطلبات البراءات الدولية إلى أن يتم نشر الطلب المعني. وبالإضافة إلى ذلك، يؤجل قيد جزء من رسوم طلبات براءات الاختراع الدولية التي تغطي تكاليف ترجمة تقارير البراءة، التي لا يتم إيداعها باللغة الإنكليزية، حتى الانتهاء من الترجمة. ومن المسلم به قيد جميع الإيرادات من الرسوم مثل التجديدات والمستخرجات والتعديلات والتصرف والتحويلات والتأكيدات والتسويات عند الانتهاء من أداء الخدمة المطلوبة.

وتُعامل المساهمات الطوعية المقدمة من المانحين لحسابات خاصة، والتي تتضمن شروطاً تتطلب من "المنظمة" تقديم خدمات إلى الحكومات المتلقية أو أطراف ثالثة أخرى، كإيرادات مؤجلة حتى يتم تنفيذ الخدمات التي تغطيها تلك المساهمات الطوعية، وعندها يتم قيد الإيرادات.

وقد مَوَّلت مؤسسة مباني المنظمات الدولية (FIPOI) جزئياً مشروع الارتقاء بمعايير السلامة والأمن في مباني الويبو الحالية. ورسملت أعمال البناء التي مولتها هذه المؤسسة ضمن الأعمال تحت التنفيذ وقُيّد مبلغ مقابل كإيرادات مؤجلة. وبلغ رصيد الإيرادات المؤجلة 1,9 مليون فرنك سويسري في 31 ديسمبر 2013 (0,7 مليون فرنك سويسري في 31 ديسمبر 2012). وستقيد هذه الإيرادات تدريجياً بالتوازي مع اهتلاك أعمال البناء على مدى عمرها الإنتاجي.

## *الملاحظة 15: القروض*



اقترضت المنظمة أموالاً من مؤسسة مباني المنظمات الدولية (50,8 مليون فرنك سويسري و8,41 مليون فرنك سويسري تمت الموافقة عليهما في عامي 1977 و1987 على التوالي) لغرض تشييد المباني الرئيسية في جنيف، سويسرا. وتخضع هذه القروض في الأساس إلى سداد فوائد. ومع ذلك، وفي عام 1996 وافقت الإدارة الفيدرالية السويسرية للعلاقات الخارجية على التنازل عن أي مدفوعات أخرى للفائدة، والمطلوب حاليا هو سداد أصل القرض فقط.

وفي فبراير 2008، أبرمت "المنظمة" عقداً مع بنك كانتونال دي جنيف وبنك كانتونال فودواز بغرض اقتراض 114 مليون فرنك سويسري، مع إمكانية إضافة مبلغ تكميلي بقيمة 16 مليون فرنك سويسري، بغرض تمويل جزء من تكلفة تشييد المبنى الجديد وإتاحته للاستخدام في 28 فبراير 2011. وتم سحب المبلغ التكميلي البالغ 16 مليون فرنك سويسري في 27 يناير 2011. وتم تثبيت سعر الفائدة على سعر الليبور لتبادل الفرنك السويسري لمدة تصل حتى 15 سنة، بالإضافة إلى هامش بين 0,30 بالمائة إلى 0,70 بالمائة اعتماداً على طول أجل القرض وكما يتم تحديده من قبل "المنظمة". وبلغ إجمالي مدفوعات الفائدة في عام 2013 مبلغ 3,2 مليون فرنك سويسري. بالإضافة إلى سداد الفائدة. وينص العقد على سداد قسط سنوي لتسوية أصل القرض بقيمة 3,0 بالمائة من إجمالي المبلغ المقترض بدءاً من 28 فبراير 2012 للقرض الأصلي وقيمته 114 مليون فرنك سويسري، والقرض الإضافي وقدره 16 مليون فرنك سويسري.

وفي أكتوبر 2010، اتفق كل من بنك كانتونال دي جنيف وبنك كانتونال فودواز والويبو على تعديل اتفاقية القرض، بحيث يتم توفير مبلغ إضافي قدرة 40 مليون فرنك سويسري بغرض تمويل جزء من تكلفة بناء قاعة المؤتمرات الجديدة وإتاحتها للاستخدام خلال الفترة من 31 مارس 2011 إلى 31 مارس 2014. وتم تثبيت سعر الفائدة أيضا على سعر صرف الليبور للفرنك السويسري لمدة تصل إلى 15 عاماً، بالإضافة إلى هامش بين 0,30 بالمائة إلى 0,70 بالمائة اعتماداً على طول فترة أجل القرض وكما تحدده الويبو. وينص العقد مرة أخرى على سداد قسط سنوي من أصل مبلغ القرض يعادل 3 بالمائة من إجمالي المبلغ المقترض بدءاً من 31 مارس 2015 للقرض البالغ 40 مليون فرنك سويسري. وحتى 31 ديسمبر 2013، لم تسحب "المنظمة" القيمة الإضافية البالغة 40 مليون فرنك سويسري. وتجدر الإشارة إلى التزام "المنظمة" بسداد عمولة سنوية بواقع 0,15 بالمائة على مبالغ القرض التي لم يتم سحبها أثناء فترة صلاحية القرض.

## *الملاحظة 16: المخصصات*



تتعرض المنظمة للإجراءات القضائية كجزء من أنشطة عملها العادي. وقد ترتب على الأحداث التي وقعت قبل 31 ديسمبر 2013 بعض الالتزامات القانونية حتى تاريخ التقرير المالي. وبما أنه يحتمل أن تقتضي هذه الالتزامات تسوية في المستقبل وبما أنه بالإمكان تقدير المبالغ المتعلقة بعمليات التسوية بشكل موثوق، فقد وضعت المنظمة مخصصات لتغطية التكاليف القانونية. وقدرت المخصصات بأكبر قدر ممكن من الدقة على أساس المعلومات المتاحة.



## *الملاحظة 17: خصوم أخرى*



تتيح المنظمة لمودعي طلبات العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية إمكانية إيداع أموال تحت باب "حسابات جارية" وتعمل المنظمة عمل الأمين عليها إلى أن يحين أوان استعمالها لتغطية الرسوم الواجب دفعها فيما يتعلق بالطلبات والتجديدات الفردية. وتمسك المنظمة تلك المبالغ إلى حين إيداع الطلبات المعنية. وفور استلام الطلب المعني والتصريح، يتم خفض رصيد الحساب الجاري وتُعامل الأموال على أنها ودائع إلى حين تسجيل الطلب.

وبالإضافة إلى ذلك، تحتفظ المنظمة بحسابات مصرفية باسمها من أجل توفير الآلية لبعض الأطراف المتعاقدة كي تستطيع تلك الأطراف تحويل الأموال التي تحصّلها بالنيابة عن المنظمة. ولا تعتبر المنظمة رصيد تلك الحسابات من باب الإيرادات حتى يُطلع الطرف المتعاقد المعني المنظمة بأن تلك الأموال المقيدة في تلك الحسابات تعد من إيرادات المنظمة.

## *الملاحظة 18: الأصول والخصوم المحتملة*

يوجد نزاع بين عدد من موظفي الويبو والمنظمة. وقد وردت الأحكام التي صدرت بشأن الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الويبو للتظلمات (WAB) والمحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية (ILOAT) في الملاحظة رقم 16. ولم تصدر أحكام بشأن قضايا أخرى معينة منظورة أمام المجلس والمحكمة الإدارية حيث أفادت المشورة القانونية بأن من غير المحتمل أن تنشأ التزامات عن هذه القضايا. وتُقدر الخصوم المحتملة التي من الممكن أن تسددها المنظمة للدعاوى الناشئة عن هذه القضايا بنحو 500 175 1 فرنك سويسري حتى تاريخ التقرير المالي. كما توجد أيضا دعاوى أقامها موظفو الويبو ملتُمس مُراجعتها لم تتأكد بعد المبالغ المترتبة على أي منها؛ ومن ثمَّ لم تُقيد لها أي مخصصات. وتُقدر الخصوم المحتملة التي قد تسددها المنظمة للتسويات الناشئة عن تلك القضايا بنحو 000 60 فرنك سويسري في تاريخ إعداد التقرير المالي.

وليس للمنظمة أية التزامات تعاقدية كبيرة غير مُقيدة. وفي 31 ديسمبر 2013 بلغت قيمة العقود غير المسددة المتصلة ببناء قاعة المؤتمرات الجديدة 18,0 مليون فرنك سويسري، وقيمة العقود غير المسددة المتصلة بمباني الأمن 2,2 مليون فرنك سويسري.

وتجري المنظمة مفاوضات مع المقاول الذي كان مسؤولاً عن تشييد المبنى الجديد وقاعة المؤتمرات الجديدة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقي الفسخ الوديين اللذين أبرما في يوليه 2012 للعقدين. وهذا السياق هو محل الجهود المبولة حالياً لتحديد حجم التعويض المستحق للمنظمة.

والويبو منظمة شريكة في المركز الدولي للحساب الإلكتروني وهو مرفق مشترك بين المنظمات لتقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات. وبموجب ولاية المركز تتحمل المنظمات حصة من بعض الالتزامات الناجمة عن تسيير عمليات المركز. وللويبو التزامات تعاقدية تتعلق بترتيبات عقود الإيجار غير القابلة للإلغاء. وتتناول الملاحظة 19 تلك الالتزامات بالتفصيل.

## *الملاحظة 19: عقود الإيجار*

للويبو عدد من عقود الإيجار تتيح لها أماكن ومساحات تخزين إضافية ومرافق متخصصة في جنيف، إضافة إلى ذلك، تستأجر المنظمة أيضا أماكن لمكاتبها التنسيقية في نيويورك وريو دي جانيرو وسنغافورة وطوكيو. ومعظم هذه العقود قابلة للإنهاء من قبل المنظمة وفقا لمدد الإخطار المحددة في العقود. وتستأجر المنظمة مكان لمكتبها التنسيقي في نيويورك بعقد غير قابل للإلغاء بمدفوعات مستحقة في نهاية فترة الإيجار على النحو التالي:



وليس لدى الويبو أي إيجارات غير مسددة تقيد على أنها إيجارات تمويلية حتى تاريخ التقرير المالي. وتبلغ قيمة إجمالي المبالغ المدفوعة مقابل التأجير والمقيدة في باب المصروفات في فترة التقرير المالي مبلغ 2,0 مليون فرنك سويسري [2,1 مليون فرنك سويسري في سنة 2012].

## *الملاحظة 20: معاملات بين أطراف مترابطة*

تتولى جمعية الويبو المؤلفة من ممثلي جميع البلدان الأعضاء تسيير المنظمة. ولا تحصل هذه البلدان على مكافأة من المنظمة. ويسهر المدير العام ونائباه ومساعداه والمسؤولون (موظفو الإدارة الرئيسيون) على إدارة المنظمة ويحصلون على مكافأة من المنظمة. ويشمل المبلغ الإجمالي للمكافأة المدفوعة إلى الموظفين الإداريين الرئيسيين الرواتب والبدلات والأسفار الرسمية وغير ذلك من المستحقات المدفوعة بناء على النظام الداخلي للويبو ولوائحه والمطبقة على جميع الموظفين. ويحصل المدير العام ونائباه ومساعداه أيضا على منحة التمثيل. والموظفون الإداريون الرئيسيون أعضاء في صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية الذي يساهم فيه الموظفون والمنظمة ويحق لهم الاشتراك في خطة التأمين على الصحة بما في ذلك خطة التأمين الصحي ما بعد الخدمة إذا ما استوفوا شروط الأهلية. ولا تملك المنظمة حقوق ملكية في جمعيات أو مشروعات مشتركة ولا أية كيانات تسيطر عليها. والويبو عضو في صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية وبعض أعضاء المنظمة السابقين هم أعضاء في صندوق الويبو المغلق للمعاشات التقاعدية. وعلاقة المنظمة مع هذين الصندوقين مبينة بالتفصيل في الملاحظة 12.

وللمنظمة علاقة مع الاتحاد الدولي لحماية المصنفات النباتية الجديدة (الأوبوف) حيث يشغل المدير العام للمنظمة منصب الأمين العام للأوبوف. وهي مسؤولة عن توفير الأماكن وإدارة شؤون الموظفين وإدارة الشؤون المالية وخدمات المشتريات وغير ذلك من خدمات الدعم الإداري المتاحة للأوبوف بناء على بنود اتفاق مبرم بين المنظمة والأوبوف بتاريخ 26 نوفمبر 1982. وترد الأوبوف إلى المنظمة تكاليف تلك الخدمات وفقا لبنود الاتفاق المذكور. ويتألف مجلس الأوبوف وهو الهيئة الرئاسية للأوبوف من ممثلي الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة بتاريخ 2 ديسمبر 1961 كما عدلت. وبناء على النظام الداخلي للأوبوف ولائحته يمارس مكتب الاتحاد المؤلف من الأمين العام للأوبوف والموظفين، مهامه في استقلالية تامة عن المنظمة.

وعلاوة على إرجاع جميع الأموال التي تكبدتها المنظمة نيابة عن الأوبوف، تحصل المنظمة على مبلغ 618 ألف فرنك سويسري سنويا من الأوبوف لتغطية تكاليف الخدمات المتاحة بناء على الاتفاق المبرم بين المنظمتين. ولا توجد أية معاملات أخرى ذات شأن مع أطراف معنية خلال سنة 2013.

ويبين الجدول التالي عدد الموظفين في المناصب الإدارية الرئيسية وأجرهم المجمع:



ولا تتاح القروض للموظفين في المناصب الإدارية الرئيسية ولا لأفراد أسرهم المقربين، بينما تُتاح للفئات الأخرى من الموظفين. كما لا يدفع أجر أو تعويض آخر للموظفين في المناصب الإدارية الرئيسية أو لأفراد أسرهم المقربين.

## *الملاحظة 21: الأموال الاحتياطية ورصيد الأموال*



يمثل رصيد أموال المنظمة النتيجة الصافية المتراكمة للعمليات في سنة 2013 وفي الفترات السابقة.

وتشمل عملية إعادة تقييم الفائض الاحتياطي نتائج إعادة تقييم (من التكلفة التاريخية إلى القيم العادلة) الأرض التي تملكها المنظمة والتي يجري تشييد المبنى الجديد عليها. وقد حددت القيمة العادلة بواسطة عملية تقييم مستقلة.

وتشمل الأموال الاحتياطية صناديق رؤوس الأموال العاملة التي أنشأتها جمعيات الدول الأعضاء لكل اتحاد لتمويل اعتمادات مقدمة في حالة وجود عجز مؤقت في السيولة.

ويضم رأس مال الويبو الفائض المتراكم وصناديق رؤوس الأموال العاملة التي تُشكل جزءا من صافي أصولها. ويدار رأس المال بناء على السياسة الخاصة بالأموال الاحتياطية والمبادئ المطبقة على استخدام الأموال الاحتياطية التي اعتمدتها جمعيات الدول الأعضاء في الويبو في سلسلة اجتماعاتها الثامنة والأربعين في سنة 2010 [الوثيقة A/48/9]. وتحدّد السياسة المستوى المستهدف من الفائض المتراكم كنسبة مئوية من النفقات المقدرة لفترة السنتين لكل اتحاد ينتمي إلى المنظمة. وعلاوة على ذلك، يتحدد حسب الاتفاقات التعاهدية لكل اتحاد مستوى صناديق رؤوس الأموال العاملة. وتُدخر الأموال التي تبلغ المستوى المستهدف بالنسبة إلى الفائض المتراكم وصناديق رؤوس الأموال العاملة للحفاظ على مستوى كاف من السيولة ولتغطية أي عجز تشغيلي، إن حدث. ويجوز للجمعيات إتاحة الأموال الفائضة المتراكمة التي تتجاوز المستوى المستهدف لتمويل عملية إدخال تحسينات رأسمالية أو أية أولويات أخرى وفقا لسياسة الأموال الاحتياطية التي وضعتها جمعيات الويبو.

وتضمن رصيد الفائضات المتراكمة في 31 ديسمبر 2013 أموالاً ووفق على استخدامها لمشروعات خاصة وفقاً لهذه السياسة. ويتضمن تقرير الويبو عن الإدارة المالية للفترة 2012/2013 تفاصيل هذه المشروعات الأموال التي أتيحت لها. وبلغ الرصيد المتبقي للمشروعات الجاري تنفيذها 23,3 مليون فرنك سويسري في 31 ديسمبر 2013، بينما حظي بالموافقة رصد مبلغ قدره 11,2 مليون فرنك سويسري للمشروعات الجديدة البادئة في عام 2014. ومن الجدير بالملاحظة كذلك رصيداً قدره 24,8 مليون فرنك سويسري مازال باقياً على مشروعات بناء في 31 ديسمبر 2013. ولا يتوقع أن تؤثر مشروعات البناء هذه في مستوى صافي الأصول خلال مرحلة البناء، حيث إن المصروفات المتكبدة سترسمل على أنها عمل جارٍ.

## *الملاحظة 22: التوفيق بين بيان مقارن للميزانية وبيان الأداء المالي*

أُعد برنامج وميزانية الويبو على أساس الاستحقاق المعدّل وفقا للنظام المالي ولائحته، ووافقت عليهما جمعيات الدول الأعضاء. وقد حددت وثيقة البرنامج والميزانية ميزانية تقديرية لفترة السنتين 2012 /13 قدرها 647,4 مليون فرنك سويسري.

وبالنسبة إلى سنة 2013، وهي السنة الثانية من فترة السنتين، فقد بلغت الإيرادات المقدرة في الميزانية الأصلية والميزانية النهائية 329,1 مليون فرنك سويسري، كما بلغت المصروفات المقدرة في الميزانية الأصلية للسنة الثانية من فترة السنتين 323,7 مليون فرنك سويسري، وذلك استنادا إلى ميزانية فترة السنتين. أما نفقات السنة الثانية في الميزانية النهائية فقد بلغت 324,4 مليون فرنك سويسري، في حين بلغت الإيرادات الفعلية على أساس الاستحقاق المقارن في السنة ذاتها 339,7 مليون فرنك سويسري، وبلغت المصروفات الفعلية على أساس الاستحقاق المقارن في السنة ذاتها 321,7  مليون فرنك سويسري.

ويُقدم تقرير أداء البرنامج للفترة 2012/2013 شرحا لكل من التغييرات التي حدثت في الميزانية الأصلية والميزانية النهائية بعد التحويلات، والاختلافات المهمة بين الميزانية والمبالغ الفعلية. وتُعد ميزانية الويبو وحساباتها المالية باستخدام أساسين مختلفين هما بيان الوضع المالي وبيان الأداء المالي. أما بيان التغيّرات في الأصول الصافية وبيان حركة الأموال فيُعدان على أساس الاستحقاق الكامل، بينما يُعد بيان مقارن للميزانية والمبالغ الفعلية (البيان المالي الخامس) على أساس الاستحقاق المعدل.

وكما يقتضي المعيار 24 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فقد تم التوفيق بين المبالغ الفعلية الواردة على أساس مقارن في البيان المالي الخامس والمبالغ الفعلية في الحسابات المالية التي تحدد أية اختلافات في الأساس والتوقيت والاختلاف بحسب الجهة المعنية. ومع أن الجمعيات تعتمد ميزانية الويبو على أساس فترة سنتين فإنها تُعد تقديرات منفصلة لكل سنة من السنتين**؛** وبناء على ذلك، لا يوجد اختلافات في توقيت الإبلاغ عنها. وتُعزى الاختلافات في الأساس إلى إعداد الميزانية المعتمدة على أساس غير أساس الاستحقاق المحاسبي الكامل. وتشمل الاختلافات في الأساس اهتلاك الأصول وتسجيل المخصصات بالكامل وتأجيل الإيرادات غير المحصّلة. وتُعد الاختلافات بحسب الجهة المعنية مؤشرا على إدراج المشروعات الممولة من الأموال الاحتياطية في الحسابات المالية للويبو، وهي مشروعات لم ترد في الوثيقة المنشورة لبرنامج وميزانية الويبو. كما تُعزى الاختلافات في العرض إلى معاملة المكاسب المتعلقة بالممتلكات الاستثمارية بوصفها أنشطة استثمارية في البيان المالي الرابع.

التوفيق في سنة 2013:



التوفيق في فترة السنتين 2012/2013:



## *الملاحظة 23: الإيرادات*



المبالغ المبينة في باب البرنامج والميزانية هي الإيرادات الفعلية المحصلة المتعلقة بميزانية المنظمة كما اعتمدتها الجمعيات. وأما الإسهامات الطوعية فهي الإيرادات المحصلة من تبرعات من جهات مانحة لفائدة مشروعات فردية تحت حسابات فردية غير مدرجة في البرنامج والميزانية.

وتتعلق التسويات المنجزة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بتأجيل الإيرادات غير المحصّلة. وتؤجل الإيرادات المتأتية من الإسهامات الطوعية إلى حين تحصيلها من خلال تقديم الخدمات الخاصة التي نصت عليها خطة العمل المتفق عليها مع الجهة المانحة.

وتؤجل الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد إلى حين تحصيلها من خلال نشر الطلب الدولي وفقا للقواعد المطبقة في كل اتحاد.

## *الملاحظة 24: المصروفات*



تُقيد المصروفات في البرنامج والميزانية والحسابات الخاصة والمشاريع الممولة من الأموال الاحتياطية على أساس الاستحقاق المعدل، حيث تقيد المصروفات عندما تستلم السلع وتقدم الخدمات. ومع ذلك تدون، قبل تطبيق التسويات وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تكاليف اقتناء المعدات والمصروفات المتعلقة بإعداد قوائم الموجودات والمصروفات المتعلقة بالبناء كمصروفات عندما تسدد، ولا تقيد مخصصات مستحقات الموظفين ما بعد الخدمة إلا في حدود ما تم تمويله. وعلاوة على ذلك، لا تقيد التغييرات في مخصصات القروض المشكوك فيها واهتلاك المعدات والمباني وإتاحة المعدات كمصروفات.

وتشمل نفقات الموظفين مستحقات الموظفين المؤقتين مثل الراتب الأساسي وتسوية المقر وبدل الإعالة والمساهمة في صندوق المعاشات التقاعدية وعطلة زيارة الوطن وغير ذلك من مستحقات الموظفين الدائمين والمؤقتين والخبراء الاستشاريين. وقيد خلال عام 2013، وفقاً للفقرة 26 من البرنامج والميزانية للويبو لفترة السنتين 2012/2013، رسم إضافي مقابل تكاليف الوظائف من أجل زيادة المخصص لمستحقات الموظفين بعد الخدمة. وقد حقق هذا الرسم الإضافي تماشي مصروفات الموظفين قبل التسويات بناءً على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مع المبلغ المدرج في الميزانية لفترة السنتين، لكنه قصر عن ما كان يمكن تحقيقه في حالة تطبيق رسم بنسبة 6 بالمائة من تكاليف الوظائف على مدى فترة السنتين بالكامل. ويشمل المبلغ المبين تحت عنوان التسويات بناء على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التغييرات الرئيسية في مخصصات الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين (4,6 مليون فرنك سويسري)، كما يشمل تحويلات الأعمال الجارية في إطار خدمات الخبراء الاستشاريين المتعلقة بمشروعات البناء وتكاليف الموظفين المتعلقة بتطوير البرامج والتكاليف المرتبطة بقائمة موجودات المنشورات.

وتشمل مصاريف السفر تكاليف تذكرة السفر جوا، وبدل الإقامة اليومي ومصروفات محطات السفر والوصول وغير ذلك من تكاليف السفر لفائدة موظف يسافر في مهمة رسمية وتكاليف سفر المشاركين والمحاضرين والمنتفعين بالمنح الدراسية فيما يتعلق بالأنشطة التدريبية. وتشمل الخدمات التعاقدية اتفاقات مبرمة مع المترجمين والمترجمين الفوريين وغيرهم من الموظفين أو الخبراء الاستشاريين. وتشمل المصروفات التشغيلية بنودا مثل إيجار المباني والصيانة والمرافق وأتعاب المصارف وتكاليف الاتصالات.

وتوضع تكاليف اهتلاك المباني (6,3 مليون فرنك سويسري) والأصول غير الملموسة (0,6 مليون فرنك سويسري) والمعدات (1,0 مليون فرنك سويسري) تحت باب التسويات بناء على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وعلاوة على ذلك فإن تحويل تكاليف البناء والإضافات إلى المباني (28,1 مليون فرنك سويسري) إلى أصول ثابتة مدرج أيضا في التسويات بناء على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

## *الملاحظة 25: الأدوات المالية*

المنظمة معرضة لمخاطر معينة ناتجة عن صرف العملات الأجنبية والائتمان وسعر الفائدة والسيولة تنشأ في السياق الطبيعي لأعمالها. وترد في هذه الملاحظة معلومات حول تعرض المنظمة لكلٍ من المخاطر سالفة الذكر والسياسات والعمليات الموجهة إلى قياس المخاطر وإدارتها.

**القيم العادلة**

فيما يلي مقارنة حسب الفئة للمبالغ المرحلة والقيمة العادلة للأدوات المالية لدى المنظمة.



وتدرج القيمة العادلة للأصول والخصوم المالية بالمبلغ الذي يمكن مبادلة الأداة به في معاملة متداولة بين طرفين راغبين، بخلاف ما كان في بيع مفروض أو تصفية. وقد استخدمت الأساليب والافتراضات التالية لتقدير القيم العادلة:

* النقد والإيداعات قصيرة الأجل، والمبالغ المستحقة من معاملات تبادلية، والحسابات الدائنة، وغير ذلك من الخصوم المتداولة تداني مبالغها المرحلة إلى حد بعيد نظراً لقصر أجل استحقاق هذه الأدوات.
* تقيم المنظمة القروض والمبالغ المستحقة طويلة الأجل استناداً إلى معلمات معينة مثل معدلات الفائدة وخصائص المخاطر. وقد رصدت مبالغ مقابل المبالغ المستحقة من معاملات غير التبادلية تغطي المبالغ المستحقة من الدول الأعضاء التي سقط حقها في التصويت بموجب الفقرة 5 من المادة 11 من اتفاقية الويبو وللمساهمات المستحقة من أقل البلدان نمواً المجمدة بقرار من الجمعيات. وأما القرض الميسر لمؤسسة مركز جنيف الدولي فيقيد بالتكلفة المستهلكة بقيم تستند إلى التدفقات النقدية مخفضة بمعدل خصم 1,48%.

**مخاطر الائتمان**

مخاطر الائتمان هي مخاطر تكبد المنظمة خسائر مالية في حالة تخلف الأطراف المناظرة في الأدوات المالية عن الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية، وهي تنشأ أساساً مما للمنظمة من قروض ومبالغ مستحقة ونقد ونقد معادل. ويمثل المبلغ المرحل للأصول المالية أقصى مستوى من مخاطر الائتمان. وكان أقصى مستوى للتعرض لمخاطر الائتمان في 31 ديسمبر 2013 كما يلي:



وتتأتى المبالغ المستحقة للمنظمة من معاملات غير تبادلية بشكل حصري تقريبا من الدول الأعضاء التي تمثل حكومات ذات سيادة وبالتالي فإن مخاطر الائتمان تعتبر مخاطر صغيرة. وقد خصصت أموال مقابل قيمة أصول الحسابات المدينة لإبراز الأموال المستحقة التي لا يتوقع أن تسدد في الأجل القصير.

ويحتفظ بأموال الاستثمار في بنوك ذات مخاطر سيادية ومعدلات ثقة لا تقل عن ألف ألف. وتقلل المنظمة من مخاطر الائتمان على ما لديها من نقد ونقد معادل إلى الحد الأدنى عن طريق حفظ الأغلبية العظمى من أموالها في بنوك تصنيفات ائتمانية من الدرجة العالية أو المتوسطة العليا. ومع ذلك، يحتفظ بأموال في حالات معينة في بنوك ذات تصنيف من الدرجة المتوسطة الدنيا لأغراض تشغيلية محددة. ووفقاً لذلك، فإن تصنيفات الائتمان الملحقة بالنقد والنقد المعادل كما يلي:



**مخاطر السيولة**

مخاطر السيولة هي مخاطر عجز المنظمة عن الوفاء بالتزاماتها عندما يحل أجلها. والمنظمة غير معرضة لخطر جسيم يتعلق بالسيولة حيث إنها تملك موارد نقدية معتبرة غير مقيدة تغذى من نتائج عملياتها. وقد طورت سياسة المنظمة الاستثمارية لضمان إدارة الاستثمارات بالأساس في شكل ودائع سيولة قصيرة الأجل. وفيما يلي تحليل لآجال قروض الويبو:



**مخاطر العملات**

تتلقى المنظمة إيراداتها من الرسوم والإسهامات الطوعية بعملات معينة وتتكبد مصروفات بعملات غير العملة التي تعمل بها وهي الفرنك السويسري، وهي معرضة لمخاطر صرف العملات الأجنبية الناتجة عن تقلب أسعار الصرف.

والمنظمة معرضة أيضا لمخاطر تتعلق بسعر الصرف الناتجة عن الفوارق بين عملات المبالغ المدفوعة لإدارات البحث الدولي بناء *على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات* والمبالغ التي تحصلها مكاتب البراءات الوطنية لرسوم البحث الدولي من مودعي طلبات البراءات الدولية.

والمنظمة معرضة كذلك لمخاطر سعر صرف العملات فيما يتعلق بتكلفة المعاش التقاعدي للموظفين الذين كانوا قد دخلوا في صندوق الويبو المقفل للمعاش التقاعدي وأصبحوا الآن أعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ويضاف إلى ذلك وجود مكاتب تمثيل للويبو في البرازيل واليابان وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية لديها أصول محدودة بالعملة المحلية.

ولا تستعمل المنظمة أدوات مالية للوقاية من المخاطر الناتجة عن صرف العملات إلا في حدود ضيقة، وذلك على وجه التحديد للاستثمارات قصيرة الأجل والتي تحول في إطارها الفرنكات السويسرية إلى يورو لفترة تصل إلى شهرين. ولا توجد في تاريخ إعداد التقرير المالي أي عقود وقاية من هذا النوع.

**تحليل الحساسية لأسعار صرف العملات**

يستند تحليل الحساسية لأسعار صرف العملات إلى تحركات معقولة في أسعار الصرف محسوبة عن طريق تطبيق أنماط تقلب الأسعار السابقة. وقد طبقت هذه على الأصول المالية والخصوم المالية المحتفظ بها بعملات خلاف الفرنك السويسري لتلخيص الأثر في الفائض في الجدول التالي:



**مخاطر السوق**

مخاطر السوق هي مخاطر التغيرات في أسعار السوق، مثل أسعار الفائدة، مما يؤثر في إيرادات المنظمة أو قيمة ما تحتفظ به من أدوات مالية. والمنظمة معرضة إلى حد يسير لخطر انخفاض سعر الفائدة، حيث إن 1,24 بالمائة فحسب من ميزانيتها التشغيلية ممولة من إيرادات محصلة من عائدات الاستثمارات. ولا تستخدم المنظمة أدوات مالية للوقاية من المخاطر المتعلقة بسعر الفائدة. وفيما يلي بيان للمتوسطات المرجحة لأسعار الفائدة وآجال الأدوات المالية:



**تحليل الحساسية لأسعار الفائدة**

لو كان المتوسط المرجح لسعر الفائدة في 31 ديسمبر 2013 أعلى أو أدنى بمقدار 50 نقطة أساس لتأثر إيراد الفائدة أو مصروف الفائدة على النحو التالي:



## *الملاحظة 26: مكاسب وخسائر متعلقة بسعر صرف العملات*

تحقق المنظمة أرباحا وتتكبد خسائر تتعلق بسعر صرف العملات على معاملات حسابات دائنة وحسابات مدينة بعملات أخرى غير الفرنك السويسري استنادا إلى معدل سعر الصرف المطبق في تاريخ المعاملات. وتتحقق أرباح وخسائر تتعلق بسعر صرف العملات أيضا من الرسوم الدولية ورسم المناولة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات عندما تحصلها المنظمة بعملات أخرى غير الفرنك السويسري، ومن المبالغ المدفوعة إلى إدارات البحث الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات والتي تقدر قيمتها بعملة هذه الإدارات ولكن الويبو تحصلها بالفرنك السويسري أو يحصلها مكتب تسلم الطلبات الوطني بالعملة المحلية. وإضافة إلى ذلك، تقيد في البيانات المالية الأرباح والخسائر غير المحققة المتعلقة بإعادة تقييم حسابات البنوك وغير ذلك من الأصول النقدية والخصوم بالفرنك السويسري بسعر الصرف المطبق في تاريخ تقديم التقرير. ويقيد الأثر الصافي لجميع الأرباح والخسائر البالغة 9,5 مليون فرنك سويسري والمتعلقة بسعر الصرف ضمن الإيرادات في بيان الأداء المالي، بصورة رئيسية في سطر رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات.

##

## *الملاحظة 27: أحداث طرأت بعد تاريخ تقديم التقرير المالي*

تحدد تاريخ 31 ديسمبر 2013 لكي تقدم الويبو تقريرها المالي، كما أُذن بإصدار بياناتها المالية في تاريخ 2 مايو 2014. ولم تحدث في الفترة الممتدة من تاريخ تقديم التقرير إلى التاريخ الذي أذن فيه بإصدار البيانات المالية أية أحداث مهمة إيجابية أو سلبية قد تؤثر في البيانات.

## *الملاحظة 28: إعداد تقارير القطاعات*

تُعرض تقارير القطاعات في شكل يمثل مختلف الاتحادات والقطاعات التي تتألف منها المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وقد أنشئت الاتحادات بموجب مختلف المعاهدات التي تديرها الويبو.

وتم توحيد تقارير اتحادات الويبو الممولة من الاشتراكات لأغراض تتعلق بالتقديم. وتشمل هذه الاتحادات اتحادات باريس وبرن ولوكارنو ونيس والتصنيف الدولي للبراءات إلى جانب المهام التي تغطيها اتفاقية الويبو. ويخضع كل من اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات واتحاد مدريد (العلامات التجارية) واتحاد لاهاي (النماذج والرسوم الصناعية) واتحاد لشبونة (تسميات المنشأ) لجمعية عامة تجتمع سنويا لاعتماد الميزانية واتخاذ إجراءات أخرى حسبما يكون مناسبا بناء على المعاهدات المعنية.

وتملك المنظمة ككل الأصول والخصوم، خلاف الأموال الاحتياطية التي تكون صافي الأصول، وهي مسؤولة عنها، وليس لاتحادات أو قطاعات بعينها أصول أو خصوم. وتدعم الأصول والخصوم عامة عددا كبيرا من الأنشطة التي تقدم الخدمات في إطار الاتحادات المتعددة (القطاعات). ويتعلق الاستثناء الوحيد بالملكية الاستثمارية في ميران الذي ترجع ملكيته إلى اتحاد مدريد. وبناء على ذلك، فإن الأصول والخصوم الفردية لا تذكر عند الكشف عن المعلومات المتعلقة بالقطاعات أو الاتحادات الفردية. ولا تبين القطاعات الفردية إلا صافي الأصول/الممتلكات بما في ذلك صناديق رؤوس الأموال العاملة.

وتسند معظم الإيرادات في حسابات الويبو بحسب كل اتحاد. ووزعت الإيرادات المحصلة من الفوائد على الاتحادات استنادا إلى مجموع المبالغ الاحتياطية من السيولة والإيرادات المتداولة في سنة 2013. وتقسم المصروفات بحسب كل برنامج ثم يعاد تخصيصها ثانية لفائدة الاتحادات المختلفة استنادا إلى منهجية تحظى بقبول الجمعية العامة للويبو حيث إن هذه العملية جزء من اعتماد برنامج الويبو وميزانيتها للفترة 2012/13.

وخصص جزء منفصل للإسهامات الطوعية وهي أموال تديرها الويبو نيابة عن الجهات المانحة لتنفيذ برامج تتعلق بولاية الويبو. وتحسب الإيرادات والمصروفات المتصلة بالإسهامات الطوعية (حسابات خاصة) بشكل منفصل في نظام المحاسبة المالية

وتقسم جميع المصروفات على الاتحادات التي تتشكل منها القطاعات استنادا إلى منهجية التوزيع المعتمدة. وتدون مصروفات قطاع الحسابات الخاصة المتعلقة بالإسهامات الطوعية المقدمة للمنظمة، بوصفها تكاليف متداولة. وتعتبر تكاليف برنامج الدعم التي تكبدتها الاتحادات لدعم الحسابات الخاصة التكاليف الوحيدة المشتركة بين القطاعات. وتمول الحسابات الخاصة تكاليف برنامج الدعم استنادا إلى نسبة مئوية من إجمالي النفقات المباشرة المحددة في الاتفاق المبرم مع الجهة المانحة.

**الإيرادات والمصروفات والاحتياطي بحسب كل قطاع**



ملحوظة: تولى اتحاد مدريد تمويل مساهمة اتحاد لاهاي في برنامج تحديث التكنولوجيا المعلوماتية لأنظمة لاهاي ومدريد الدولية للتسجيل وقدرها 3 ملايين فرنك سويسري. وسوف يسدد اتحاد لاهاي المبلغ إلى اتحاد مدريد بمجرد أن يسمح مستوى صندوق الاحتياطي لاتحاد لاهاي بذلك.

**المرفق الأول**

**بيان الوضع المالي حسب مصدر التمويل [غير مراجع]**

**في 31 ديسمبر 2013**

**(بآلاف الفرنكات السويسرية)**



**المرفق الثاني**

**بيان الأداء المالي حسب مصدر التمويل [غير مراجع]**

**للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013**

**(بآلاف الفرنكات السويسرية)**



**المرفق الثالث**

**حسابات خاصة بحسب مساهمة المانحين**

 **(بالفرنك السويسري)**



أعد هذا الجدول بما يتفق مع متطلبات الإبلاغ إلى الجهات المانحة في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة التي لا تشمل مستحقات النفقات. ولا يشمل هذا الجدول تسويات الأرصدة الختامية في (31 ديسمبر 2013) بناء على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ، لكنها أُدرجت ضمن المبالغ المستلمة قبل استحقاقها المبينة في الملاحظة 14 (انظر سطر. الإيرادات غير التبادلية المؤجلة).

**المرفق الرابع**

 **الإكراميات المدفوعة من الويبو**

تنص المادة 10.5 من النظام المالي على أنه يجب إدراج بيان موجز بمدفوعات الإكراميات للسنة التقويمية في بيانات المنظمة المالية.

وقد دفعت المنظمة خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013 إكرامية واحدة. وكانت قيمة هذه الإكرامية 822,09 36 وقدمت بشكل مباشر إلى مستشفى جنيف الجامعي سداداً لتكاليف طبية تكبدها مندوب إحدى الدول الأعضاء مرض خلال مشاركته في اجتماع لجنة حكومية دولية عقد في مقر الويبو في عام 2012. ووافقت المنظمة على تحمل هذا المبلغ، الذي مثل رصيد التكاليف الطبية المتبقي بعد المبالغ المسددة بالفعل من الدولة العضو التي ينتمي إليها هذا المندوب ومن التأمين الطبي للويبو.

[نهاية الوثيقة]